الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التجارية

تخصص :إدارة البنكية
قسم: علوم التسيير

بعنوان:

دور جهاز المصرفي في تمويل الاستثمار
دراسة حالة قرض استثماري بنكBNA لولاية - سعيدة -

-من إعداد الطالبين:

- بوراس نادية
- حميدي ايمان

- تحت إشراف الأستاذة:

*ارزي فتحي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام أعضاء اللجنة المكونة من السادة:

د. ----------	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر	رئيسا
ا. أرزي فتحي	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر	مشرفاً
د. ----------	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

كلمة شكر وتقدير

لا يسعني في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعرفاني

بالجميل لأستاذي المشرف أرزي فتحي

على ما أحاطني به من إرشاد وتوجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا العمل

وله مني جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

كما أتقدم بجزيل شكري وعرفاني بالجميل لكل من أساتذة وإدارة كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير على ما حظيت به من معاملة طيبة ورعاية كريمة طيلة

دراستي في هذه الكلية الموقرة.

وأخيرا أقدم تشكراتي لكافة الإخوة والزملاء والأصدقاء الذين مدولي

يد العون والمساعدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

هادي الأمة، منبر الظلمة والذي يشفع لنا بإذن الله يوم القيامة، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، والذي نسأل الله أن يجمعنا به في يوم الآخر.

إلى الذين قال فيهم الله عز وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والداي حفظهما الله، اللذان طالما سهرا على تربيتي وتمنيا أن يريا ثمرة جهدهما.

إلى أبي وأمي العزيزان الذين طالما سعى لتذليل العقبات في طريقي

حميدي إيمان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

هادي الأمة، منبر الظلمة والذي يشفع لنا بإذن الله يوم القيامة، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، والذي نسأل الله أن يجمعنا به في يوم الآخر.

إلى الذين قال فيهم الله عز وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والداي حفظهما الله، اللذان طالما سهرا على تربيتي وتمنيا أن يريا ثمرة جهدهما.

إلى أبي وأمي العزيزان الذين طالما سعى لتذليل العقبات في طريقي

بوراس نادية

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	وظائف البنوك الشاملة.	16
02	أنواع الاستثمار	55
03	محددات الاستثمار	59
04	أدوات الاستثمار	65
05	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	81
06	الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة724	85

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	**تقدير قيمة المساهمة الشخصية**	111
02	**الهيكل التمويلي للمشروع المدروس**	112
03	**الهيكل التمويلي للمشروع**	113
04	**جدول الأعباء الإجمالية للمشروع**	113
05	**فاتورة88**	115
06	**الميزانية الإفتتاحية للمشروع**	116
07	**الأعباء**	115
08	**الميزانيةالتقديرية8 سنوات**	118
09	**جدول إهتلاك القرض**	120

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
المقدمة العامة.	**أ - ح**
مشكلة البحث وأسئلتها	ب
فرضيات البحث	ج
أهداف البحث	ج
أهمية البحث	د
صعوبات البحث	د
دواعي اختيار البحث	د
منهج البحث	هـ
هيكل الدراسة	هـ
حدود الدراسة	و
الدراسات السابقة	و
الفصل الأول:	
تمهيد	1
1-ماهية الجهاز المصرفي.	
1-1تعريف و الخصائص.	2
1-2 نشأة الجهاز المصرفي وتطوره .	5
1-3 مكونات الجهاز المصرفي.	8
2-وظائف البنوك التجارية والإسلامية	

2-1وظائف البنوك المركزية.	11
2-2وظائف البنوك تجارية و الاسلامية.	12
2-3 وظائف البنوك متخصصة وبنوك الشاملة.	14
2-4 وظائف استثمار و الاعمال وبنوك الادخار وتوفير	17
الخلاصة.	
3- القروض البنكية	
3-1 مفهوم القروض البنكية ومعايير منحها	18
3-2 أنواع القروض	22
3-3 مخاطر القروض البنكية وضمناتها	29
الخلاصة	
الفصل الثاني: تمويلجهازمصرفيللاستثمار	
تمهيد	35
1- مفاهيم الأساسية حول الاستثمار	36
1-1 مفهوم الاستثمار	36
1-2 أنواع الاستثمار	46
1-3 محددات الاستثمار	56
1-4 أدوات الاستثمار	60
2- أهمية الاستثمار و أهدافه ومخاطره	
2-1 أهميةالاستثمار	66
2-2 الأهداف الاستثمار	68
2-3مخاطر الاستثمار	71
خلاصة	
3-تمويل الاستثمار	

3-1 مراحل تمويل مشروع استثماري	73
3-2 طرق تمويل المصرفي	76
3-3أنواع التمويلات التي يقدمها البنك	80
خلاصة	

الفصل التطبيقي: دراسةحالةقرضإستثماريالبنكالوطنيالجزائري	
تمهيد	84
1- تقديم البنك الوطني	85
2-تقديم البنك الوطني (وكالة سعيدة)	91
3- دراسةحالةقرضإستثماريالبنكالوطنيالجزائريوكالةسعيدةBNA.	113
خلاصة	
الخاتمة العامة	
المراجع	

مقدمة

المقدمـــة العامـــة:

- يعـرف العـالم تقـدما كبيـرا فيمـا يتعلـق بالمجـال المـالي، بمـا فـي ذلـك المؤسسـات الماليـة والبنكيـة، وتعـد الهياكـل الماليـة لأي دولـة مقياسـا لتقـدمها أو تأخرهـا، نظـرا لمـا لهـا مـن دور كبيـر فـي تنشـيط الاقتصـاد فـي جميـع المجالات.
- فالجهـاز المصـرفي هـو موجـه الادخـار نحـو الاسـتثمار مـن خـلال تجميعـه للأموال ومنحها للمستثمرين، وبالتالي زيادة الإنتاج، من طرف الاستثمار.
- والاسـتثمار يلعـب دورا هامـا فـي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية وذلـك باعتبـاره أحسـن وسـيلة لاسـتغلال الطاقـات البشـرية والطبيعيـة والماليـة، كمـا يعتبـر الحـل الأمثـل للكثيـر مـن المشـاكل والأزمـات الاقتصـادية التـي تواجـه الفـرد والمؤسسـة، فالاسـتثمار يـوفر الإنتـاج ويحقـق الاكتفـاء الـذاتي، ويخلـق مناصب شغل جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة.
- والجزائـر كمثيلاتهـا مـن الـدول الناميـة تعـاني مـن نقـص فـي الاسـتثمارات بسـبب عـدم تـوفر الظـروف الملائمـة، والتـي تتمحـور معظمهـا فـي المشـاكل الاجتماعيـة والسياسـية والأمنيـة والمشـاكل الإداريـة والمشـاكل الخاصـة بالتمويـل، مـن جـراء تخلـف الجهـاز المصـرفي. إلا أننـا نلاحـظ فـي الآونـة الأخيـرة بـدأت الدولـة تـولي اهتمامهـا بهـذا المجـال مـن خـلال وضـع مشـاريع استثمارية للشباب.
- لـذا فقـد سـعت الدولـة الجزائريـة إلـى القيـام بعـدة إصـلاحات علـى الجهـاز المصـرفي تهـدف إلـى تطـويره، تماشـيا مـع التغيـر الحاصـل فـي الاقتصـاد مـن الموجـه إلـى الحـر، إضـافة إلـى أنهـا خلقـت أجهـزة ماليـة، كالوكالـة الوطنيـة لـدعم تشـغيل الشـباب، والصـندوق الـوطني للقضـاء علـى البطالـة، وغيرهـا مـن الأجهـزة الأخـرى التـي تهـدف مـن خلالهـا إلـى تشـجيع الاسـتثمار، وتفـتح بهـا أبـواب التشـغيل، وتسـاهم بـذلك بجـزء مـن تمويـل الاسـتثمار إضـافة إلـى

الجهاز المصرفي، وتقلل من عبئ القروض والمتمثلة في الفائدة التي تتحملها بدل المستثمر.

الإشكالية:

- بناءا على ما سبق وللتطرق إلى موضوع تمويل الجهاز المصرفي للاستثمار يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يؤثر الجهاز المصرفي في تمويل الإستثمارات ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يستوجب علينا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هية الجهاز المصرفي ؟
- ما هي أنواع القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي، وما مخاطرها وما أهم الضمانات لتجنب هذه المخاطر وطرق إدارتها؟
- ما هو الاستثمار، ما أنواعه؟
- ما هي أهم محددات الإستثمار؟
- ما أهمية الإستثمار وأهدافه؟

الفرضيات:

01- يؤثر الجهاز المصرفي على الاقتصاد من خلال تجميعه للمدخرات ومنحها في شكل قروض؛

02-يعتبر الاستثمار وسيلة من وسائل استغلال الطاقات البشرية و الموارد المالية و الطبيعية؛

03- إن أهمية الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية تبقى مرهونة بقدرته على تمويل المشروعات الاقتصادية .

دوافع اختيار الموضوع:

- يدخل هذا البحث ضمن اختصاص الباحث مالية ونقود إضافة إلى الدوافع التالية:

- فهم عمل الجهاز المصرفي و أنواع القروض التي يمنحها؛

- التعرف على أنواع الاستثمارات، وآثارها على الاقتصاد الوطني؛.

- معرفة مدى اهتمام الدولة بمجال تمويل الاستثمارات.

أهداف الموضوع:

- إلقاء الضوء على الجهاز المصرفي، وواقعه في الجزائر وأهم مستجداته؛

- معرفة دور الإستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- معرفة طرق تمويل الجهاز المصرفي للإستثمارات.

- الربط بين النظري والجانب التطبيقي فيما يخص تمويل الجهاز المصرفي للاستثمار.

المنهج المتبع:

- المنهج الوصفي: الذي يتمثل في الجزء النظري من خلال القيام بسرد مفاهيم حول الجهاز المصرفي و الاستثمار؛

- المنهج التاريخي: وذلك من خلال التطرق لنشأة الجهاز المصرفي؛

- المنهج التحليلي: المتمثل في الجانب التطبيقي الذي هو بصدد دراسة حالة تمويل الجهاز المصرفي للاستثمارات وذلك بالقيام بتحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة(البنك).

صعوبات الدراسة:

- عند إنجازنا لهذا البحث تلقينا عدة صعوبات تمثلت في :

- صعوبة الحصول على المراجع وإن وجدت فهي قديمة الإصدار؛

- صعوبة ترجمة المراجع باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية؛

- صعوبة الحصول على المعلومات؛

- ضيق الوقت فيما يخص إنجاز هذا البحث .

خطة البحث:

- قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين والفصل الثالث خصصناه للدراسة التطبيقية:

- ففي الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية الجهاز المصرفي من خلال ثلاث مباحث، مبحث خاص بمفهوم الجهاز المصرفي، وذلك من خلال إبراز التعريف والخصائص، والنشأة ومكونات الجهاز المصرفي والمبحث الثاني يتمثل في وظائف الجهاز المصرفي، أما المبحث الثالث فخصصناه للقروض وأنواعها ومخاطرها وطرق إدارتها، لما لها من أهمية
- أما الفصل الثاني فتعرفنا من خلاله على تمويل الجهاز المصرفي للإستثمار، الذي تضمن هو الآخر ثلاث مباحث تمثل الأول في ابراز مفاهيم اساسية حول الإستثمار أ، ما المبحث الثاني فتطرقنا إلى إبراز المفاهيم الأساسية حول الإستثمار، لنصل في المبحث الثالث إلى تبيان أهمية الإستثمار وأهدافه والمخاطر التي يتعرض لها؛
- والفصل الثالث بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث، مبحث خاص بتمويل الإستثمار والمبحث الثاني خاص بتطور الجهاز المصرفي الجزائري وأخيرا المبحث الثالث من خلال الدراسة الميدانية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتبيان أهم القروض التي تقدمها، ومساهمت البنك في تمويل ANSEJ ؛
- وختاما للموضوع قمنا بإعطاء حوصلة عامة حول الدراسة التي قمنا بها وذلك بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات.

أهـــداف البحـــث:

- لدراسة الجدوى أهمية كبيرة وذلك لكونها تمثل الوسيلة الأساسية و اللازمة لتحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة لديها تلك الموارد التي تتميز بالندرة الحادة، لذا ولتجاوز المشروعات الفاشلة و التي تعني تجاوز هدر وتبذير الأموال فلابد من الاهتمام بدراسة الجدوى التي تساعد على توفير مستوى من الأمان للأموال المراد استثمارها.

كما أنه لابد على متخذ القرار من تحديد الأولويات في المشاريع الاستثمارية وذلك بوضع مجموعة من المعايير التي تساعد على ترتيب المشروعات وذلك وفقاً لأهميتها وكفاءته الاقتصادية ومدى توافر عناصر الإنتاج، كما أنه يضمن الاعتماد على معايير موضوعة بغية المفاضلة بين المشروعات وبين متابعة تقييم تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية تقييما كلياً على مستوى الاقتصاد الوطني، وتقييما جزئيا على مستوى المشروع.

الفصل الأول:

ماهية الجهاز المصرفي

تمهيد الفصل الأول:

- يعد الجهاز المصرفي المحرك الرئيسي للاقتصاد في البلد، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويتطور دون وجود جهاز مصرفي حيث أصبح البنك مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام اقتصادي، وتعد المؤسسات التي تخلق النقود منشآت ائتمانية مالية ووسيطة مجال عملها سوق الائتمان أو السوق المالي، وهي تمثل البنوك بكل أنواعها، ونظر لتميز هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات المالية بأنها توفر السيولة بمنح القروض فإنها تحصل على مكانة هامة في الهيكل الإنمائي في النظم الاقتصادية المعاصرة، لما تؤديه من دور هام وفعال في توجيه العمليات المصرفية في الدولة، فهي تشكل الإطار الحركي للاقتصاد من خلال تقديم خدمات تجارية تتمثل في العمليات المتعلقة بالقروض، مما ينجم عن هذه العمليات مخاطر عديدة على الجهاز المصرفي تجنبها وحتى نلم ونسلط الضوء على مختلف هذه النقاط قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

1. مفهوم الجهاز المصرفي.
2. وظائف الجهاز المصرفي.
3. القروض المصرفية.

1. مفهوم الجهاز المصرفي:

- نتعرض في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تخص الجهاز المصرفي من خلال العناصر التالية:

1.1. تعريف وخصائص الجهاز المصرفي:

❖ تعريف الجهاز المصرفي:

- يعرف الجهاز المصرفي لبلد ما: "هو المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المؤسسات في ذلك البلد[1]، وهو ينظم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان[2].
- ويعرف الجهاز المصرفي بأنه: "مجموعة المؤسسات المالية البنكية والقوانين المنظمة لعملها وعلاقاتها في المجتمع والخاضعة لرقابة البنك المركزي[3].

-"والأعمال التي يقوم بها جميع الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالاقتراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون[4].

- ويعرف بأنه "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة[5].

---

[1] حربي محمد موسى عريقات، " مبادئ الاقتصاد التحليل المالي"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، الطبعة الأولى، ص211.

[2] خبابة عبد الله، "الاقتصاد المصرفي"، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008، ص179

[3] خالد محمود الكحلوت،"مدى إعتماد المصارف التجارية على التحليل المالي في ترشيد القرار الإئتماني "، مذكرة ماجستير في المحاسبة كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غير منشورة، غزة ، 2005، ص 50.

[4] خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية"، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة السادسة، 2009، ص15

[5] شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص25 -

- كما يعرف بأنه "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ويمثل الجهاز المصرفي حلقة وصل بين المودعين والمستثمرين.[1]
- ويعرف أيضا "مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وخاصة الإقراض، التوفير، المدفوعات، كما توفر لمنشأة الأعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية[2].
- ومنه يمكن إعطاء تعريف شامل وموحد للجهاز المصرفي: هو مجموعة مؤسسات مالية وسيطة تتمثل مهمتها الأساسية في جمع النقود الفائضة والمشروعات التي تتيح لها القدرة على إنشاء أو خلق نقود أو ودائع، أو أشكال أخرى، قابلة للسحب بصكوك، عند الطلب أو لآجال محددة، ويتم استخدام هذه الودائع في عمليات الخصم والاقتراض للآخرين، وبذلك تساهم في إنشاء المشروعات وتنمية الادخار والاستثمار المالي، وتطوير القطاعات الاقتصادية.

2.1. خصائص الجهاز المصرفي:

يتميز الجهاز المصرفي بخصائص عدة نذكر منها:[3]

1. يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك التي تمثل مؤسسات وساطة مالية، بين وحدات الفائض، (من لديهم المال، ولا يستطيعون استثماره)، ووحدات العجز (من يحتاج المال لاستخدامه، وليس لديه المال)
2. يخضع الجهاز المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد من طرف البنك المركزي؛
3. يلتزم بالتشريعات المصرفية: مثل قانون البنك المركزي، وقانون البنوك، وقانون الصرافة، وقانون العملة الأجنبية، وغيرها من التشريعات البنكية؛

[1] خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص16.

[2] هشام جابر،" إدارة المصارف"، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2008، ص14

[3]- هشام جابر، مرجع سبق ذكره، ص13.

4. يعتمد الجهاز المصرفي خاصة منه البنوك التجارية والإسلامية، بصفة رئيسية في مصادر أموالها على الودائع، أكثر من اعتمادها على أموالها الخاصة؛
5. يستثمر الجهاز المصرفي جزءا كبيرا من الودائع إما في الإقراض، وإما في أي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدا من كونها وسيطة بين من يقدم المال، ومن يحتاج إليه.

2.1. نشأة الجهاز المصرفي وتطوره:

- إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق) في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة تبادل العملات وحفظ الودائع، ومنح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية [1].

- ولقد عرفت البنوك تطورا على مر العصور يمكن التطرق إليها كما يلي :

في العصر القديم: [2]

- العصر البابلي :

- ✓ العصر معبد آنو: ويقع في مدينة ديلبات قرب الحلة في العراق حاليا، وكان الكهنة يزاولون فيه المعاملات التسليف قصير الأجل، حيث يضعون مبالغ تستحق بعد شهر تكون مضمونة بكفالة عميلين للمعبد يتمتعان بالشهرة والقدرة والوفاء ؛
- ✓ معبد أوروك: أو معبد الأجر الأحمر، ويقع في مدينة الوركاء في جنوب بلاد ما بين النهرين ويرجع تاريخه إلى (3200 ،3400 ق م) ولقد مارس قساوسة هذا المعبد

[1] شاكر القزيني، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]- سلمان بودياب، "إقتصاديات النقود والبنوك"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 80-82.

تجارة الائتمان و الصيرفة كوسائط بين أصحاب الأموال وطالبي القروض؛ هذا عن المعابد أما المصارف فنجد:

- ✓ بنك إيجي: وهو المعروف باسم مؤسسة التاجر المعروف الثري إيجي ومركزه في مدينة سيبار على سواحل نهر الفرات، وتعاطى أعمال الصفقات العقارية وتجارة الرقيق إلى جانب أعمال الائتمان لقاء رهونات معينة، وعمل هذا البنك لمدة ستة قرون خاصة في عهد "نبوخذ نصر" الذي أمتد حتى عام 468 ق م؛
- ✓ بنك موراشو: الذي عرف باسم مؤسسة موراشو وهو أحد النبلاء الكبار في ذلك الحين فأعطى اسمه شهرة كبيرة للبنك الذي عمل فيه حتى عهد داريوس الملك الفرنسي وهو يقع في مدينة (تقر) قرب بابل وكان لهذه المؤسسة البنكية دور كبير الأثر في حركة الصيرفة لأنها كانت تتعاطى عمليات التحويلات بواسطة أوامر مكتوبة على ألواح طينية.
- ✓ بنك إينزاير: ولقد عرف باسم أحد كبار المساهمين، ومركز البنك مدينة أور، تعاطى المتعاملون في هذا البنك تجارة المعادن وكان له وكلاء خارج العراق تتوسط في شراء ونقل المعادن والسلع الأخرى؛كما كانت هناك بنوك أخرى مثل (مردوخ بالات) و(نبواهرت) و(تسولا) وغيرها؛

- ❐ العهد الفينيقي: كانت للفينيقين شهرة واسعة في مجال التجارة، وكانو على علاقة مع بلاد فارس و البلاد الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط فقد توسعت عمليات البنوك خاصة في المستعمرات التي أقاموها وأنشأوا فيها مراكز بنكية يلجؤون إليها عند حاجتهم لإئتمان.
- ❐ العهد اليوناني: في هذا العهد تقدمت عمليات البنوك وأصبحت العمليات الحسابية ترتكز على نوعين من الدفاتر :
  - اليومية: وتحتوي على العمليات التي تتم بين يوم وآخر.
  - دفتر لكل زبون: وتسجل فيه العمليات بالتسلسل.

- كما أصبح فتح الإعتماد ضروريا بعد إضطراب وسائل النقل وزيادة مخاطر نقل النقود؛

- عهد البطالمة أو البطالسة: في عهد البطالسة انتقلت التقاليد البنكية و الاقتصادية اليونانية إلى مصر فإضافة إلى عمليات التسديد للمدفوعات وتحصيل المقبوضات المتعلقة بالخزينة كانت هذه البنوك بفتح حسابات للأفراد وبعمليات تسليف قصير ومتوسط الأجل وكذالك عمليات التحويل من حساب إلى حساب آخر؛
- العهد الروماني: تميز هذا العهد بالنشاط حيث أصبح الصيارفة لهم دور أكثر إتقان مما جعلهم يستقبلون الكثير من الودائع ومع الزمن أصبحت البنوك الرومانية تعتمد حسابات تشبه الحساب الجاري.

2.2.2. العصر الوسيط [1]: إبتدا من القرن الحادي عشر للميلاد، قام أصحاب البنوك بأدوار مهمة علي صعيد تبديل النقود و إيداعها و إقراضها وتحويلها لكن عمليات النقل البنكي لم تنتشر بشكل واسع إلا في زمن الأسواق التجارية، وبعد قيام البنوك الإيطالية؛ ولقد عرفت إيطاليا في المجال البنكي ثلاثة أنواع من البنوك هي: بنوك الإيداع والتسليف والنقل البنكي، وبنوك القروض المربوطة بالرهونات وبنوك المبادلة، وكان على رأس كل جماعة من هذه البنوك أساتذة يتمتعون بسلطة المراقبة والتدقيق على كافة العمليات الحاصلة؛

2.3.2.عصر النهضة: شهد القرن الخامس عشر والسادس عشر انتشارا واسعا للعمليات البنكية في كافة أرجاء أوروبا، التي عرفت المؤسسات البنكية الكبيرة، خاصة بنوك الودائع والنقل والمقاصة، ومن أهم البنوك التي عرفت في تلك الحقبة بنك البندقية وبنك جنوا وبنك نابولي.

والبنوك المركزية تأخذ ظهورها نسبيا: السويد 1668، انجلترا 1694، فرنسا 1800، وقد تضمن نشاطها في بداية إصدار النقود émission (إلى جانب البنوك الأخرى) وتولى الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وفي القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود (1832 في انجلترا، 1848 في فرنسا)، وبدأت

[1]- سلمان بودياب ، مرجع سبق ذكره ،ص83 .

تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره، وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك- أي المقرض الأخير لها-وهكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة إليها لتسهيل المعاملات، وواكب نشؤ الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية إلى رأسمالية احتكارية بل واستمرت أيضا في عهد الاشتراكية ولكن هذه المرة، يقصد خدمة وفائدة المجتمع بأسره [1].

- ✓ ومن هذا السرد المختصر لتطور البنوك فنستطيع أن نقول أنها ورثت عمل التاجر فهي تقبل الودائع وكصائغ لأنها تقبل الودائع المعدنية وكصرفي لأنها تقوم بتبادل العملات وكمرابي والذي عمله إعطاء قروض للغير بالربا

2. مكونات الجهاز المصرفي

- يتكون الجهاز المصرفي من عدة بنوك تختلف حسب تخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وحسب النظام الاقتصادي للدولة، ومدى حاجة اقتصاد البلد لنوع معين من البنوك.

ويقع البنك المركزي على رأس الجهاز المصرفي لأي بلد، ويعمل العديد من أنواع البنوك ومن أهمها: البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، بنوك الادخار والتوفير، البنوك الشاملة وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

[1]- شاكر القزيني، مرجع سبق ذكره ، ص27.

.2. وظائف البنك المركزي:

الأول: عرفت مهام البنك المركزي تطورات هامة خلال الآونة الأخيرة حيث يقع على قمة الجهاز المصرفي، ومن هنا نجد البنك المركزي يعتبر بنك إصدار، بنك حكومة، بنك البنوك ورقيب على الائتمان.

1. **إصدار النقد**: يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة التي يخول له من طرف الحكومة أن يصدر نقودا إذ أن هذه المهمة توكل له دون غيره من المؤسسات الأخرى، ولهذا يعد بنك للحكومة يقع تحت إشراف وتوجيه الحكومة وهذا بحسب القوانين والتشريعات التي تنظم علاقته بالدولة في جميع الأحوال تستند إلى البنك المركزي مهمة إصدار النقود وتنفيذ الأسس والمعايير الواجب التقيد بها عند قيامه بالإصدار النقدي[1].

- وبالتالي فالبنك المركزي يقوم بتنظيم إصدار العملة الوطنية بحسب متطلبات الاقتصاد الوطني، ويستند في ذلك إلى مختلف الأنظمة والتشريعات الواجب التقيد بها.

2. **بنك الحكومة**[2]

- يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك الحكومة ووكيلها المالي ومستشارها في الشؤون الاقتصادية والنقدية، وتعتبر البنوك المحتكر الأول لإصدار العملة، والبنك المركزي يدير حسابات الحكومة وهيئات ومشاريعها العامة ويقدم السلف للحكومة مؤقتة لحين جباية الضرائب أو الاقتراض من الحكومة وسلف غير عادية في أوقات الأزمات، وتنفذ المعاملات المتعلقة، ببيع وشراء العملات الأجنبية وإنجاز الخدمات المختلفة لأنه وكيل الحكومة وذلك بقيامهم بما يلي:

1- صك الحسابات المعترفة للحكومة؛
2- وكيل الحكومة ومستشارها؛
3- تقديم سلفيات للحكومة.

[1]- حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص218.

[2]- هبل عجمي وآخرون، "النقود والمصاريف والنظرية النقدية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص184.

3- بنك البنوك:

- إن النظام المصرفي لأي بلد هو نمط من التنظيم الذي يمكن التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها ويحقق التوازن بين الوحدات المالية هذه المهمة لا يمكن تحقيقها دون وجود بنك مركزي،[1] حيث يحتل هذا الأخير منزلة بنك البنوك في الجهاز المصرفي، فعن طريق تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية للمؤسسات للجهاز المصرفي والائتماني، واعتماد الحكومة وبقية البنوك عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية لديه، وتكليفه بتسوية الحسابات، المختلفة بين هذه الأطراف باجراء المقاصة فيما بينها وتصفية قيمة الشيكات، المسحوبة على مصرف معين مع قيمة الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من مصرف أو جهة أخرى بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح مصرف أو آخر، وهذا الإجراء (المقاصة) لا يسهل تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي فحسب بل يساهم في توفير استعمال النقود لأغراض تسوية العمليات المصرفية أيضا، لهذا فإن البنك المركزي يحتل هذه المكانة بحكم الخدمات الكبيرة التي يقدمها للجهاز المصرفي[2].

4- البنك المركزي رقيب على الائتمان :

- وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي نظر للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي، حيث تخلق البنوك التجارية الجزء الأكبر من ودائع النظام المصرفي بمناسبة ما تقوم به من عمليات الإقراض والاستثمار، فإنه يترتب على تغير العرض بنك للاقتراض أو الاستثمار إحداث تقلبات مقابلة في عرض وسائل الدفع في النظام الاقتصادي الحديث فإذا ما تذكرنا ما تقلبات عرض النقود من تأثير على القوة الشرائية وعلى مستوى النشاط الاقتصادي اتضح لنا كيف تزاول الأحوال الائتمانية تأثيرا هاما على مستوى الرخاء في البلاد وكيف تعظم الحاجة، إلى وجود هيئة ذات سلطة فعالة في تنظيم الائتمان، ولهذا فإن رقابة حجم النقود إنما تعني بصفة أساسية رقابة

[1]- بحراز يعدل فريدة، ، "التقنيات وسياسيات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2005، ص95.

[2]- جربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص221.

حجم نقود الودائع التي تقوم بخلقها البنوك التجارية عندما تمنح للائتمان لعملائها، ويستخدم البنك المركزي في هذا الصدد عددا من الأساليب أو الأدوات الفنية المتاحة له تكون في مجملها ما تعرف بوسائل السياسة النقدية[1].

2. وظائف البنوك التجارية والإسلامية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف نذكر منها:[2]

1- الاحتفاظ بودائع العملاء بالحسابات الجارية- تحت الطلب – والتي تستخدم خلالها :

- الشيكات، الحوالات، وبطاقات السحب الآلية وبطاقات الائتمان بالإضافة إلى الودائع الادخارية والودائع لأجل، ويقصد بالوديعة السيولة المسلمة للبنك من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين؛[3]

2- القيام بعملية الإقراض بغرض الإستثمار عن طريق استخدام الودائع مثلا ، في منح القروض قصيرة الأجل للعملاء بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أورق مالية أو تجارية أو بضمانات شخصية؛

3- تقديم التسهيلات الإئتمانية لرجال الأعمال والمستثمرين؛

4- كما تقوم البنوك التجارية بأعمال أخرى مثل: تقديم الإستشارات للعملاء إدارة ثروات العملاء أعمال الحفظ والتخزين، القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل: شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها، وتحصيل الكوبونات نيابة عن العملاء أو دفعها نيابة عن الشركاء؛

5- فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتمويل التجارة الخارجية؛

6- التعامل مع العملات الأجنبية بالبيع والشراء؛

7- معالجة الشيكات، تحصيل المدفوعات لصالح العميل، تسديد إيصالات العميل[4]؛

---

[1]- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سبق ذكره، ص135.

[2]-السيد متولي عبد القادر ، "إقتصاديات النقود والبنوك "، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص58.

[3] -Ammour Ben Ha Lima, pratiques des techniques bancaires, édition dehleb, Alger, 1997, p:40.

[4] - Clande .j. Sunon, les banques, édition les découverte, paris, 1991, p60.

8- تحصيل فواتير الكهرباء الغاز والماء والهاتف من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها[1].

- ولكن من الناحية الاقتصادية تقوم البنوك التجارية بوظيفتين أساسيتين هما:[2]

1- الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين: فتقوم البنوك التجارية بوظيفة الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين فهي تتلقى الودائع من الأفراد أو المنشآت، وبذالك فهي تقوم بوظيفة تعبئة مدخرات المجتمع تمهيدا لإقراضها إلى المشروعات أي أن هذه البنوك تقوم بدور الوسيط بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي؛

2- توليد نقود الودائع : إن أهم ما تقوم به البنوك التجارية ولا تقوم به البنوك الأخرى هو الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في التأثير على وسائل الدفع من خلال زيادة أو تخفيض النقود المصرفية (نقود الودائع)؛

- وتعني وظيفة خلق النقود أي أن البنك التجاري يستطيع تقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء - نقود ودائع مشتقة- بدون أن يكون هناك ودائع مخصصة ومقابلة لها موجودة بالفعل لديه وبالتالي قدرة البنك التجاري على التأثير على عرض النقود والطلب عليها في المجتمع وكذالك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا وتأثيرا فيها.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

تتعدد أنشطة المصارف الإسلامية وتتميز بأنها صبغة استثمارية وتنموية واجتماعية:[3]

1- تعتبر بنوك استثمارية: حيث أنها تقوم بتقديم القروض وهذا بدون مقابل (فائدة) وبالتالي فهي تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتقوم بتمويلها، حيث تقوم بتحمل المخاطر سواء من حيث المدى نجاح المشروعات، أو من حيث مدى تأثير السيولة بتدفق هذه الأموال خارجا أو داخلا، حيث تتفاوت درجة المخاطرة حسب صيغ الاستثمار حيث

[1]- زياد رمضان ،"محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة،2006، ص13.

[2]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3]- حربي موسى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، " إدارة المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص92.

تكون المخاطرة في أعلى حد في صيغة المقاربة؛ وتكون في أدنى حد لها في صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء؛

2- تعتبر بنوك تنموية: وهذا باعتبارها تقوم بتعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، حيث يتم هنا النهوض بالمجتمع كأساس وبالتالي إنشاء اقتصاد إسلامي على اعتبار أن الربح لا يقوم فقط على تحقيق الربح فحسب؛

3- تعتبر بنوك اجتماعية: حيث أنها تسعى دائما على تحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث يتعدى دورها إلى توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع.

- ويمكن التمييز بين ثلاثة أساليب تباشر فيها البنوك الإسلامية وظيفتها الاستثمارية :[1]

1- الاستثمار المباشر: حيث يقوم البنك الإسلامي باستغلال رأس ماله الخاص أو الودائع الادخارية والآجلة في مشروعات اقتصادية يتولى البنك تأسيسها والإشراف على إدارتها ضمن ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية؛

2- الإستثمار المختلط :حيث يشارك البنك الإسلامي بموارده المتاحة للاستثمار أصحاب المشروعات بصفة دائمة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المفاوضة حيث يكون للبنك الحق في الإشراف على نشاط هذه المشروعات والتي تتماشى مع الشريعة الإسلامية؛

3- الإستثمار المختلط المؤقت: من هذا الأسلوب يتيح البنك الإسلامي للأرباب الأعمال من الشركاء الحق في إمتلاك التدريجي للمشروع بحيث تتناقص حصة البنك سنويا في حقوق ملكية المشروع وبالتالي في حصته في الأرباح إلى أن تصبح ملكية المشروع بالكامل للأصحاب أو مؤسسي هذا المشروع.

[1]- رشاد العصار ، مرجع سبق ذكره، ص ص 121،122.

3. وظائف البنوك المتخصصة والبنوك الشاملة

الفرع الأول: وظائف البنوك المتخصصة:

- تقوم البنوك المتخصصة بعدة وظائف وهذا حسب مجال اختصاصها:

أولا: وظائف المصارف الصناعية:

- حيث تقوم المصارف الصناعية بالوظائف التالية: [1]

1. منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية بآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، ولأغرض مختلفة.
2. المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات.
3. تقويم المشروعات الصناعية، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزبائن؛
4. فتح الإعتمادات المستندة لعمليات الاستيراد والتصدير.
5. إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة.

ثانيا: وظائف البنوك العقارية:[2]

1. تقديم التمويل لإقامة مشاريع السكانية ولذوي الدخل المحدود جزئيا أو كليا.
2. إقامة مشاريع سكانية خاصة وبيعها للمواطنين بأسعار وأقساط تناسب دخلهم؛
3. إعداد الدراسات الإستراتيجية حول السياسة السكانية العامة للدولة والقيام بالدراسات السكانية .والإحصائية اللازمة لذلك؛
4. إقامة مشاريع استثمارية داخل المناطق السكانية المنشأة لتشجيع لانتقال إليها وتشجيع الحرف الصغيرة وبرامج التدريب المهني والعمل على توفير فرص عمل المستفيدين من المشاريع السكانية.

[1]- فالي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص43.
[2]- أكرم حداد، مرجع سبق ذكره، ص176.

ثالثا: وظائف البنوك الزراعية:[1]

1- منح التمويل على اختلاف آجاله لأغراض الزراعية المختلفة.

2- تشجيع إقامة المشاريع الزراعية ومشاريع التصنيع الزراعي.

3- شراء السناد القرض التي تصدرها شركات المساهمة العامة الزراعية.

4- توفير المستلزمات الزراعية الضرورية وبأسعار منافسة للمزارعين؛

5- تمويل عمليات تسويق وتصدير المنتجات الزراعية؛

6- إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاقتصادية.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الشاملة

- تتمثل وظائف البنوك الشاملة فيما يلي:[2]

1. وظائف تقليدية للبنوك التجارية: و المتمثلة بصفة رئيسية في أعمال الوساطة المالية ومنح الائتمان وخدمة النشاط التجاري؛
2. وظائف غير تقليدية للبنوك التجارية: وتتمثل في عمليات المبادلات والخيارات المستقبليات، والعقود الآجلة، و إتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة وغيرها؛
3. وظائف البنوك الاستثمارية: وتقوم على أساسها بتبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها ماليا وإداريا بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها (إقراض، مساهمة، ترويج سندات وغيرها) أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض طويلة الأجل، أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة والترويج لها، وتمويل التنمية العقارية، والتأجير التمويلي، والتأمين، والقيام بدور بيوت الخصم ،وإصدار صناديق المعاشات وتدبير توظيفها وتمويل العملاء من خلال إصدار أوراق مالية لهم ، والمتاجرة بالأوراق المالية وغيرها ويمكن تلخيصها في الشكل التالي:

[1]- المرجع نفسه، ص174.

[2]-صلاح الدين حسن السيسي ،"القطاع المصرفي و الإقتصاد الوطني "، مكتبة الأسرة، القاهرة،2003 ، ص77.

الشكل رقم: (01) وظائف البنوك الشاملة.

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2002، ص54.

4. وظائف بنوك الاستثمار والأعمال وبنوك الادخار والتوفير[1]

أولا: وظائف البنوك الاستثمار والادخار

1) بنوك الاستثمار:

أ- الانجاز في الأوراق المالية شرائها وإعادة بيعها بالتجزئة (الأسهم والسندات)؛

ب- السمسرة والحصول على مقابل شراء وبيع الأوراق المالية الموجودة في السوق؛

ج- القيام بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات فهي تقوم بدور الوسيط بين المقرضين والمستثمرين.

[1]- فالي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص47-48.

2) بنوك الأعمال:

أ- أخذ وتسيير المساهمات في مشاريع موجودة أو قيد الإنشاء، دون تحديد رأس المال هذه الأخيرة؛

ب- منح القروض والقيام بعملية الاستثمار في الأموال طويلة الأجل ومتوسطة الأجل.

ثانيا: بنوك الادخار والتوفير

1- القيام بقبول ودائع الأفراد صغيرة الحجم وتستخدم مواردها في مجالات استثمارية مختلفة قصيرة الأجل منها شراء الأوراق المالية والتجارية؛

2- القيام بتشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات إدخار خاصة ولا تستهدف إلى تحقيق الربح وإنما استقطاب المدخرات واستثمارها.

3. مفهوم القروض البنكية ومعايير منها

❐ الفرع الأول: مفهوم القروض البنكية

- "تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين سداد تلك الأموال وفوائدها"[1].
- ويعرف أيضا بأنها: "عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا متكون هذه القيمة نقودا وهذا يعني أن هناك طرفين في عملية الائتمان الطرف الأول يمنح الائتمان الذي يتخلى عن القيمة الحاضرة متوقعا الحصول على ما يعادلها في وقت محدد في المستقبل ويضيف إلى ما يعادل هذه القيمة مبلغا أخر يسمى الفائدة نظير تخليه عن القيمة الحاضرة والطرف الثاني هو الذي يتلقى الائتمان وهو الذي يحصل على القيمة الحاضرة ويلتزم برد ما يعادلها عندما يحين الوقت المحدد لذلك في المستقبل مع ما يكون قد أنفق عليه من فائدة " [2].

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،" البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص103.
[2]. أحمد زهير شامية ، " النقود والمصارف " ، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 236.

- كما يعرف القرض بأنه: "يسمح القرض للمستفيد بالحصول على قدرة شرائية إذ كان شخصا طبيعيا، وتمويل احتياجات دورة الاستغلال أو دورة الاستثمار أو كل ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية إذ كان شخصا معنويا، مقابل تسديد فوائد ولالتزام برد المبلغ المقترض عند تاريخ الاستحقاق"[1].
- ويعرف قانون النقد والقرض 90-10 في المادة 112 عملية القرض أنها: [2]

"كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه لشخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر".

- ومنه يمكن إعطاء تعريف للقروض بأنها: "التبادل بين الأفراد والبنك المبني على الثقة حيث تتجسد عملية القرض بذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما هو (البنك) بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين وهذا في إطار ضمان يلتزم بمنحه هذا الأخير، وذلك مقابل تعويض عبارة عن فائدة، ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد إنقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين".

معايير منح القروض

- تعتمد البنوك على عدة معايير أساسية لمنح القروض وذلك لتجديد قيمتها ونوعيتها لكي تتفق مع سياسة البنك ولتحقيق هذه الغاية يعتمد البنك على شروط أو معايير نذكر منها:

1- شخصية العميل:

- يقصد بشخصية Character العميل في هذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، ومن بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في سداد طول الفترة التي تمضى منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق أن حصل عليه) والفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل، كما يعتبر مؤشرا في هذا الصدد الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الأجل للبضاعة حتى سداده لقيمتها، على أساس الائتمان التجاري يعتبر في حكم القروض، ويمكن للبنك الحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى نظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات

[1]. منصور علي،" دور الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية "، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008، ص2.

[2]. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 23 رمضان 1410المادة 112، رقم 532.

وذلك من واقع سجلاته، إذا كان قد سبق له تقديم قروضه له، أما إذا لم يسبق له إقراضه فقد يستطيع الحصول على المعلومات المطلوبة من البنوك الأخرى أو من الموردين الذي سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل[1].

2- المقدرة على توليد الدخل: Ability Creale incone [2]

- إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدة قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات، فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض وإلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربع مصادر هي:

1- الأرباح او الدخل الذي يحقق طالب القرض.

2- مبيعات الأموال الثابتة.

3- بيع مخزون السلع.

4- الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

- وعلى هذا الأساس فالبنك لكي يمنح قروض لابد عليه من معرفة مدى تحقيقه للأرباح وكذا المركز المالي وهذا لتجنبه للإفلاس، وكذلك تقوم البنوك بدراسة القوائم المالية للعميل والمؤشرات التي يمكن الحكم بها على المركز المالي للعميل.

2- **الضمان:** إن الغاية العظمى من القروض تكون بضمان يتم الاتفاق عليه قبل الموافقة على منح القروض، ويطلق على هذا الضمان اسم: ضمان تكميلي" وذلك لأنه يطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة وليس بديلا عنها؛

3- فهذا الضمان يعد تكميليا وليس تعويضا، إذ إنه لا يعوض عن فقدان عناصر الثقة الأساسية المتمثلة في المركز المالي للمقترض وسمعته الجديدة بل يكملها، وبناء

[1]- منير إبراهيم هندي،" إدارة البنوك التجارية "، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2002، ص221.

[2]- عبد الغفار حنفي وآخرون، "إدارة البنوك وتطبيقاتها "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص164.

عليه، إذا تأكدت إدارة القروض بالبنك من مكانة المركز المالي للمقترض وسمعته فإنها بالإضافة إلى ذلك تطبيق منه تقديم ضمان معين[1].

- والهدف من هذا الضمان هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك، وتوفير الحماية للبنك ضد المخاطر المحتملة، ويمكن أن يكون هذا الضمان شخصي وذلك بكفالة شخص معين، أوعيني يكون ملموس كالبضائع مثلا أو الأوراق المالية.

4- الظروف الاقتصادية Economie conditions:

- تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض عل سداد التزامه والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات السابقة في طلب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح للائتمان لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[2].

5- رأس المال Capital:

- من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك عند تقديمها للقروض، وهو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وأملاك القروض طويلة الأجل قد منحها للغير، ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية (Property Risk) وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه قيمة رأسمال الذي يملكه، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت المخاطر البنك والعكس بالعكس، إذا أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية، وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض التسديد[3].

[1]- زياد رمضان وآخرون،" إدارة مخاطر للائتمان "، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص107.
[2]- عبد الغفار حنفي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص160.
[3]- سامر جلدة،"البنوك التجارية والتسويق المصرفي "، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى،2009،ص144.

2. أنواع القروض البنكية

- يمنكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك حسب عدة معايير ويمكن تصنيفها حسب الهدف أو النشاط أو الجهة إلى ثلاثة أقسام هي:

1- قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال؛

2- قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار؛

3- قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.

الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

- قروض الاستغلال هذا النوع من القروض موجهة لتمويل النشاط قصيرة المدة حيث لا تتعدى في غالب ثمانية عشر(18) شهر.
- وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي)، أو حسب الوظيفة للمؤسسة أو الغاية من القرض، ويرتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها على الغير ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين:[1]

1- القروض العامة؛

2- القروض الخاصة.

I- القروض العامة: هي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات إليها في حالة حدوث صعوبات مالية ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:[2]

[1]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص58.
[2]- المرجع نفسه، ص58.

أ- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تعطى للتخفيف من حدة السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والتي تنجم عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين، إلى جانب أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض؛

- ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها، على غير ذلك من النفقات المتعددة، ولا يكفي ما عنده بالخزينة، من سيولة لتغطية كل هذه النفقات وعليه يقوم البنك بإعطاء هذه القروض؛

ب- **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي يعطي لفائدة الزبون الذي لقي عجز في (الميزانية) الخزينة ويكون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل مدتها سنة كاملة.

ج- **القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي معين لأخذ زبائنه ومن أمثلة ذلك إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية حيث تكون هذه القروض ضمن دورة موسمية، وقبل فتح مثل هذه القروض المستفيد مطالب بمنح مخطط التمويل للبنك، يبين فيه عائدات هذا النشاط ونفقاته.

د- **قروض الربط:** تمنح مثل هذه القروض لسد عجز السيولة وهذا التمويل عملية موالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

1) **القروض الخاصة:** تعتبر هذه القروض موجهة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة وهنا نميز بين ثلاث أنواع:

أ- **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قروض يقدمها البنك لتمويل مخزون معين، وعلى هذا الأساس يحصل البنك على بضائع كضمان وينبغي على البنك عند الإقدام على

منح هذا القرض أن يتوقع هامش، وتستعمل هذه القروض لتمويل السلع الأساسية كالقمح مثلا؛

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن قروض تمنحها البنوك للمستفيدين من المشاريع تحصل بموجب عقد في إطار الصفقات العمومية على أصل إنجازها وهناك نوعين:

1- كفالة الدخول إلى المناقصة: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة:

- **كفالة عن التنفيذ:** يمنحها البنك لتفادي قيام الزبون لتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة؛

- **كفالة اقتطاع الضمان:** يقدمها البنك للزبون يسمح بعدم اقتطاع الضمان من مبلغ الفاتورة المشروع عند نهايته ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في إنجاز المشروع؛

2- منح قروض فعلية: يمنحها البنك لتمويل الصفقات العمومية:

-قرض التمويل المسبق: يمنح هذا القرض عند انطلاق المشروع، وهو قرض يقدم للمقاول لعدم امتلاكه للأموال اللازمة لإنجاز المشروع؛

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** يمنح البنك هذا القرض للمقاول عندما يتم إنجاز المشروع بنسبة مهمة ولكن لإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا؛

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة في الإدارة:** يمنح مثل هذه التسبيقات عندما تصادق لإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء المشروع ويتدخل البنك لمنح هذه القروض لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من المشروع؛

ج- الخصم التجاري: هناك يقوم البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي فالخصم هو عبارة عن قرض باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل الدين؛

2) **القرض بالالتزام:** إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته؛

1- الضمان الاحتياطي AVAL: عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية إذا فهو تعهد لضمان قروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية

2- الكفالة: عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها وتكون الاستفادة من هذه الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية؛

2- **القبول:** يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه وله عدة أشكال:

- القبول المقدم لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛
- القبول المقدم بهدف تعبئة ورقة تجارية؛
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة؛
- القبول المقدم في التجارة الخارجية.

3) القروض المقدمة للأفراد: قروض ذات طابع شخصي بشكل عام، والهدف من تقديم هذه القروض وهو تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد ومن بين هذه

القروض بطاقات القرض والتي تستعمل في مكان النقود **الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار**

- يأخذ شكلين قروض متوسط أو طويل الأجل وإضافة إلى الائتمان الايجاري

1- القروض المتوسطة الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات ويمنح بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات مثل: شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة، إجراء تعديلات تطور الإنتاج[1]، أو تمويل الاستثمارات التشغيلية، ويتميز بنوعين من القروض وهي: [2]

أ- قروض قابلة للتعبئة: وهي قروض يستطيع من خلالها البنك التجاري أن يقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الحاجة للسيولة؛

ب- قروض غير قابلة للتعبئة: وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وتظهر هنا مخاطر تجميد الأموال أو أزمة السيولة.

2- قروض طويلة الأجل: تلجأ المنشآت التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظر للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، وكذلك لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد وتزيد مدة هذا القرض عن سبع سنوات لتصل إلى عشرين سنة والهدف منها هو تأمين الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المشروعات الإنتاجية إلى رؤوس أموال ثابتة كالإنشاءات والتجهيزات الفنية المختلفة.

3- الائتمان الإيجاري: والفكرة الأساسية من هذا الائتمان تنبع من أن المنشأة التي ترغب في التجهيز أو تحقيق إحلال وتجديد، ما عليها إلا أن تبرم عقدا مع البنك أو المؤسسة المالية، وبمقتضى هذا العقد يقوم البنك بعمليات تمويل تجهيز المنشأة فيلزم البنك بشراء الآلات وبانتهاء التعاقد وتسليم الأجهزة يقوم بتأخير الأجهزة إلى مشروع لمدة معينة، في المقابل دفع

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2]- طارق عبد العالي حماد، "تقييم أداء البنوك التجارية "، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000، ص117.

قيمة الإيجار من العميل، وعند انتهاء مدة العقد، يقوم العميل أو المقرض بالاختيار بين شراء السلع والأجهزة بقيمتها السوقية وقت البيع، أو أن يعيدها إلى البنك الذي يعيد تأجيرها أو أن يمد عقد الإيجار بإيجار منخفض، وترجع الميزة الأساسية لهذا الائتمان أنه يسمح للمنشآت بتدبير تجهيزاتها دون دفع أي مبالغ أو مقدمات مع إمكانية تملك تلك الآلات بعد مدة معينة[1].

❑ الفرع الثالث: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

- من أكثر القروض شيوعا ما يطلق عليه الكمبيالات المقبولة ACCEPTANCES وهي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد بضع شهور يحررها المستورد لصالح المصدر، ويعتمدها البنك التجاري بما يفيد استخدامه لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق وهكذا تبدو عملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل[2].
- وتتنوع هنا القروض البنكية من خلال ثلاثة نماذج أساسية:[3]

1-**التحصيل المستندي:** أي أن البائع يصدر كمبيالة ويسلمها إلى بنكه مرفقا بها كافة المستندات، ويوكل البنك من قبل البائع في تسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه، لأجل قيمة الكمبيالة أو قبولها؛

2- **خصم الكمبيالات المستندية**: وهنا بدلا من أن يوكل العميل بنكه في تحصيل الكمبيالات المستندية، يطلب البائع من بنكه خصم هذه الكمبيالة (يدفع له قيمتها ويحل محله في الدائنية قبل المدين المستورد) فيقوم بنك الخصم بتسليم المستندات إلى المشتري (المستورد) أو بنكه، في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها ولا تعتبر المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمانة للبنك، إلا عند وجود شرط "المستندات مقابل القبول" فإنه يتعين على البنك أن يتخلى عن المستندات إلى المشتري، عندما يتم التوقيع على الكمبيالة بالقبول ، وفي هذه الحالة يتحمل البنك خطر إعسار المشتري وإن كان يمكن الرجوع أيضا إلى عميله؛

[1]- أسامة كامل وآخرون، مرجع سبق ذكرة، ص100.
[2]- منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص212.
[3]- أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، "إقتصاديات النقود والتمويل "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2005، ص ص 156،157 .

3- **الإعتمـــادات المســـتندية:** يبـدو هنـــا دور المشـــتري بـــارزا بجانـــب مركـــز البـــائع ، فيطلـب البـائع (المصـدر) أو يشـترط عنـد توقيـع عقـد البيـع، مـن المشـتري ،تـدخل بنكـه، سـواء بالـدفع أو قبـول الكمبيالـة، فـي مقابـل تسـليم المسـتندات، والتـي يمكـن بواسـطتها أن يتسـلم المشـتري البضـاعة، فـإذا تعهـد البنـك بـذلك شخصـيا فـي مواجهـة البـائع، يكـون اعتمـاد قطعـي وغيـر قابـل للإلغـاء ويسـمي المسـتند الـذي يثبـت تعهـد البنـك "الاعتمـاد المسـتندي القطعـي" وأحيانـا وبنـاء علـى تعليمـات المشـتري يقـوم البنـك بفـتح اعتمـاد أي يضـع الأمـوال التـي تغطـي قيمـة البضـاعة أو تتجاوزهـا تحـت تصـرف البـائع، ودون أن يتعهـد بشـــيء فـــي مواجهـــة البـــائع وهـــذه الحالـــة تســـمي "الاعتمـــاد المســـتندي القابـــل للإلغاء" ويسمى المشتري في هذه الحالة "معطي الأمر" والبائع "المستفيد"؛

- وبالتـالي فالاعتمـاد المفتـوح لصـالح المصـدر أو البـائع، يمثـل ضـمانة دفـع، ويحصـل علـى الائتمـان عنـدما يحصـل علـى موافقـة البنـك، وبـذلك يكـون البـائع بعيـدا عـن خطـــر إعســـار المشـــتري وبالنســـبة للمســـتورد فـــإن هـــذا النظـــام يمنحـــه التأكيـــد والضـمان، بـأن البنـك لـن يـدفع للبـائع، أو أنـه لـن يكـون مـدينا لبنكـه إلا إذا سـلم البـائع المستندات الدالة على حسن تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها.

3. مخاطر القروض البنكية

- إن الهـدف الأساسـي لإدارة أي بنـك أو شـركة هـو تعظـيم ثـروة المـلاك ويفسـر هـذا الهـدف علـى أنـه تعظـيم القيمـة السـوقية للأسـهم العاديـة، وتتطلـب عمليـة تعظـيم ثـروة المـلاك قيـام إدارة البنـك بعمليـة تقيـيم للتـدفقات النقديـة والمخـاطر التـي يتحملهـا البنـك وهنـاك عـدة مخـاطر تواجـه البنـك هـي مخـاطر الائتمـان، مخـاطر السـيولة، مخـاطر سـعر الفائـدة، مخـاطر التشـغيل، مخـاطر رأسـمال أو الوفـاء بالالتزامـات، مخـاطر أخرى.
- **مخـاطر الائتمـان:** يعـد مـنح الائتمـان مـن الأنشـطة الأساسـية فـي أغلـب البنـوك والتـي قـد تواجـه البنـك يسـببها العديـد مـن المخـاطر، مثـل مخـاطر توقـف العميـل عـن الوفـاء بالتزاماتـــه التعاقديـــة مـــع البنـــك، ومخـــاطر التركـــز الائتمـــاني (مقتـــرض وحيـــد،

مجموعة محدودة من العملاء، نشاط معين، منطقة جغرافية معينة) هذا فظلا عن مخاطر عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل خاصة بالنسبة للشركات أو البنوك التابعة أو حتى لكبار المساهمين في البنك[1].

2- مخاطر السيولة: ترتبط سياسات منح الائتمان بالأداء الكلي للبنك، وتسهم مجموعة الإجراءات والقواعد المطبقة في التأثير في المؤشرات الأساسية للأداء البنك، وتعتبر السيولة في مقدمتها، ويمثل التوسع في القروض (الأكثر من سنة) وقبول آجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو تسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك عوامل ضاغطة على السيولة وبناء على ذلك يجب تحديد مفهوم واضح بالنسبة للشكل الأمثل للتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها العملاء بحيث لا تتطابق فقط مع قواعد الإقراض المقرر بل يجب أن تنصرف إلى مدى الاتساق مع آجال مصادر أموال البنك بما في ذلك توزيع الآجال على فترات مختلفة لتجنب الاختناقات المفاجئة[2].

3- مخاطر سعر الفائدة: تشكل التقلبات العكسية في سعر الفائدة بالسوق أحد المخاطر الهامة التي يمكن أن تهدد البنك وتساهم في خفض عوائده بصورة كبيرة ولذلك فإن إدارة هذا النوع من المخاطر له أهمية متناهية خاصة في ظل تعقد أسواق المال[3].

وتحدث هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات أي أن المخاطر الناتجة عن الفوارق الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله أو أسعار الفائدة التي يدفعها للحصول على موارده [4].

- وتشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغاير الأساسي في صافي دخل الفوائد والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية، ويشمل هذا الأمر التركيب الإجمالي لمحفظة البنك والتركيز على مواعيد استحقاق الأصول

[1]- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص171.
[2]- سمير الخطيب،" قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2008، ص271.
[3]-عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص172.
[4] -Pierre Charles du bion, économie et gestion bancaire, Dunod, paris, 1999,p:74.

والاستمرارية وكذلك الأساسية التي تطرأ على أسعار الفائدة، أن مراقبة مخاطر أسعار الفائدة تعتبر من الأمور الهامة لتقييم كفاءة إدارة الأصول والخصوم.

4- مخاطر التشغيل:[1] تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عن ما هو متوقع وينتج عنها انخفاض في صافي الدخل، وقيمة المنشأة، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وعرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها "الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية أو تنشأ عن عدد من العوامل والأسباب" من بينها:

- عدم الكفاءة في السيطرة على التكاليف؛
- الإجراءات الخاطئة من قبل العاملين أو العملاء نتيجة عمليات الإقبال؛
- الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية؛
- عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل؛
- عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل.

5- مخاطر رأسمال أو الوفاء بالالتزامات: ترتبط كفاية رأسمال في البنك بمدى المخاطر التي يواجهها، فالبنوك التي تتحمل مخاطر كبيرة من المتوقع أن تزيد من رأسمالها فوفقا لاتفاقية بازل يتم الربط بين مستوى رأس المال المطلوب والأصول الالتزامات العريضة الخطرة مرجحة بأوزان، وتتحدد تلك الأوزان حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها الأصل؛

كذلك هناك مخاطر أخرى إضافية مثل مخاطر أسعار الصرف التي تنجم عن تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية وكذلك مخاطر تسعير الأصول التي تنشأ نتيجة التغيرات في الأسعار الأصول وبشكل خاص محافظ الائتمان والاستثمار[2].

[1]- عاطف جابر طه، مرجع سبق ذكره، ص218.
[2]- عاطف جابر طه، مرجع سبق ذكره، ص219.

الفرع الثاني: ضمانات القروض البنكية

يلازم الخطر القروض ولا يمكن تجنبه أو إلغاءه، ما دام أن هناك فترة استرداده، وهذا يسبب التقلبات وبالتالي فالبنك ملزم بطلب ضمانات كافية حتى يتجنب الوقوع في الخطر.

- وبالتالي فالضمانات هي الأصول التي يقدمها العميل إلى البنك مقابل منحه قرض وبالتالي ففي حالة عدم التزام العميل بسداد ما عليه يصبح من حق البنك التصرف في هذا الأصل.
- وتعد الضمانات من العوامل الرئيسة التي تؤخذ بالاعتبار عند منح التسهيلات، فهي مهمة:[1]

أ- العميل: حيث يعطي ثقة البنك بأنه جاد في عملية التسديد، ومن ثم فهو يكف يده عن التصرف في بعض ممتلكاته التي يقدمها ضمان للبنك، وإلى حين فترة التسديد، كما يقدم دليلا، للبنك على جدية التسديد؛

ب- للبنك: لأنها تضمن حقه في حالة تخلف العميل عن السداد، فيستطيع الحجز عليها، وبيعها بالمزاد العلني، وتحصيل حقه؛

- ويمكن تصنيف الضمانات إلى: ضمانات حقيقة وضمانات الشخصية.

1- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالثا للقيام بدور الضامن، وهناك نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة، والضمان الاحتياطي[2].

3- **الضمانات الحقيقية:** ترتكز الضمانات الحقيقية مع موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه

[1]- هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص260.
[2]- د- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص165.

الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان تسديد القرض، ويمكن أن يأخذ هذا الضمان شكلين: الرهن الحيازي والعقاري.

خلاصـــة الفصـــل:

- من خلال ما تقدم في هذا الفصل نخلص إلى إن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور، نتيجة لتطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود والطلب عليها، إلى رائد السياسة النقدية لأي دولة، وموجه الاقتصاد نحو التنمية، كما أنه رغم تعدد البنوك وتخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، ولا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية، واستحداث أي نوع هو استكمال لخدمات معينة، ومن هذا النوع، البنوك الإسلامية التي أضفت الجانب الديني وامتيازاته المشجعة للاستثمار، وتقليل التكلفة على المعاملات المالية، والبنوك الشاملة دلالة على مدى استيعاب البنوك للعديد من الوظائف، وتقديمها لكافة الخدمات، إضافة إلى ذلك الوظائف التي تقوم بها مختلف البنوك الأخرى ومن خلال تعرضنا إلى وظائف البنوك، أصبحت تمارس البنوك وظائف خارجية عديدة، كالوساطة في البورصة، وإدارة الأعمال والممتلكات، كما أنها تعتمد في تمويلها على الودائع بدرجة كبيرة، وإعادة استعمالها في منح القروض، مما يجعلها داخل دائرة المخاطرة، التي تحاول التقليل منها من خلال الضمانات المقدمة لها والمدروسة من قبل البنك وسبل إدارتها، والقروض باب من أبواب الحصول على الفوائد والأرباح، وأيضا تشجيع الاستثمار ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تمويل جهاز مصرفي للاستثمار

تمهيد الفصل الثاني:

1. يعتبر الاستثمار أحد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو وهو الطريقة المثلى الناجعة لإنشاء ومضاعفة الثروات، ومنه تحسين الأوضاع سواء على المستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات، وحتى على المستوى الوطني، وبالتالي فهو أداة من الأدوات الفعالة في تحقيق جميع الأهداف الاقتصادية المرجوة وهذا من خلال رفع مستويات الإنتاج التي تحقق الاكتفاء الذاتي والرفاهية للمجتمع ويحدد صورة وسمعة المؤسسة، نظرا لتأثيره على المحيط المالي والاقتصادي.
2. ولاسيما وأن الاستثمار ارتباط واسع ووثيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات الادخار والدخل والاستهلاك، ومستوى التشغيل ومستوى التنمية الاقتصادية وبالتالي كان لابد لإلمام بالجوانب الهامة لعنصر الاستثمار وهذا من خلال التحاليل المختلفة للمدارس الاقتصادية ومفاهيم أساسية للاستثمار وحتى نسلط الضوء على مختلف هذه النقاط قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

1- مفاهيم أساسية حول الاستثمار ؛

2- أهمية الاستثمار أهدافه ومخاطره؛

3- تمويل الاستثمار.

1. مفاهيم الأساسية حول الاستثمار.

1.1. تعريف الاستثمار.

- إن التحدث عن الاستثمار يعني التطرق إلى ثلاث نواحي تتمثل فيما يلي:[1]

أ- الناحية الاقتصادية: وفيها نجد أن الاستثمار يتمثل في تكوين رأس المال الثابت أي إحداث تراكم في المؤسسة وهذا يعني زيادة أصول المؤسسة ومنه زيادة إنتاجها على مدى فترات متعددة؛

ب- الناحية المالية :وهنا يتمثل في تشغيل الأموال أي توظيف فوري لمبالغ مالية لإنشاء أو شراء أصول ثابتة على أمل الحصول على أرباح على مدى فترات زمنية متعددة وهذا لا يعني الإنفاق المبدئي فقط بل يشمل أيضا التدفقات النقدية الخارجة أثناء العملية الإنتاجية كتكوين العمال لاستعمال هذا الأصل الجديد؛

جـ- الناحية المحاسبية: الاستثمار هو إنشاء أو شراء أصول ثابتة ونعني بالأصول الثابتة هنا المعدات والأدوات الأراضي المباني السندات والقيم المعنوية كبراءات الاختراع....إلخ، وتشمل كذلك برامج البحث والتطوير ونشير هنا إلى أن الميزة المحاسبية للاستثمار هي بقاءه في المؤسسة أكثر من سنة.

ويعريف الاستثمار حسب نوعه حقيقي ومالي: [2]

- "فالاستثمار الحقيقي يعني الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الجديدة والذي يترتب عليه إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية وزيادة في مختلف المواد الأولية؛

[1]- بوسعدة سعيدة، " تحليل الاستثمارات وطرق تمويلها في المؤسسة الاقتصادية العمومية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1999، ص 3.

[2]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام،" أساسيات الاستثمار العيني والمالي"، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 26.

- أما الإستثمار المالي فهو يعني تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم و السندات والذي هو عكس الاستثمار الحقيقي حيث لا يترتب عليه إنتاج إضافي بل الزيادة في شراء أسهم وسندات وبالتالي المساهمة في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية المختلفة".
- كما يعريف الاستثمار على أنه[1]: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقتصر وربطها بأصل من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:
  - القيمة الحالية لتلك الأموال الشرائية بفعل التضخم؛
  - المخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب كما هو متوقع؛
  - النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم".
- كما يعرف "الاستثمار باعتباره تضحية بقيم مالية مؤكدة في الحاضر في سبيل الحصول على قيم أكبر مؤكدة في المستقبل[2].
- يشير هذا التعريف على أن هناك عناصر أساسية تترافق مع عملية الاستثمار:

1- توقع تحقيق عوائد في المستقبل؛

2- وجود فترة زمنية وهي فترة الاستثمار تقع بين نقطة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية؛

4- ثمة مخاطرة تصاحب الاستثمار نظر لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل؛

5- كما أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات"[3].

---

[1]- زياد رمضان، " مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 13.

[2]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو،" أسس الاستثمار" الشركة العربية المتحدة للتسويق التوريدات، مصر، 2008، ص 6، 7.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 64 المادة الثانية من المرسوم التشريعي 93-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993، ص 10.

- يعتبر الاستثمار توظيف المال بهدف تحقيق العائد كما أن المضاربة هي توظيف مال بهدف تحقيق العائد أو الربح ونفس الشيء يصدق القول بأن المقامرة فهي توظيف المال بهدف تحقيق الربح وعليه يمكن التميز بين الاستثمار والمضاربة في المقامرة في النقاط التالية:[1]

1- إن درجة المخاطرة المنوي تحملها مقابل العائد الذي سيتم الحصول عليه هي التي تميز بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة، فالاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على أرباح معينة فأما المضاربة هي اقتراض المخاطرة العالية للحصول على الأرباح و المقامرة هي المراهنة بالأموال للحصول على أرباح؛

2- يمكن التمييز حسب الحافز فإن المستثمر يقدم قرار الاستثمار لتحقيق الربح أو تفادي الخسارة أما المضارب فهو يقدم على المتاجرة تحت افتراض تقدير الأرباح المتوقعة وبالتالي فهو لا يسعى إلى تفادي الخسارة باعتباره أن ما يحكم قراره هو المعلومات التي يتوقع أن غيره يعرفها، أما المخاطرة فهو بطبيعة الحال يسعى إلى تحقيق الربح بدون الاستناد إلى أي حافز حقيقي من معلومات أو خلافه وإنما نتيجة قراره تكون عبارة عن ضربة حظ؛

3- الاستثمار عادة ما يكون في مجالات درجة مخاطرها قليلة بينما المضاربة والمقامرة تكون درجة المخاطرة عالية جدا؛

- والعائد في الاستثمار موجود مع وجود المخاطرة يكون عادة في المتوسط موجب وفي المضاربة تكون المخاطرة عالية والعائد غير مضمون، أما في المقامرة فإن درجة المخاطرة تكون عالية والعائد في المتوسط سالب؛

4- في الاستثمار تكون عادة المخاطرة إلى حد ما في العائد وربما في جزء من رأس المال وفي المضاربة قد تكون في العائد وإلى حد ما في رأس المال أما في المقامرة فإن المخاطرة تكون في العائد وفي رأس المال؛

[1]- حردان طاهر حيدر، " أساسيات الاستثمار"، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 22، 23.

5- في الأسواق الاستثمار نجد أن قرارات الاستثمار تبنى عادة على مؤشر العائد أما قرارات المضاربة فتبنى على مؤشر التداول، وأما المقامرة فليست لها إستراتيجية محددة وربما تتخذ قرارات المقامرة بدون أية دراسة ولهذا في أسواق المال نجد المستثمر ونجد المضارب ونادرا ما نجد المقامر؛

ومنه يمكن إعطاء التعريف التالي للإستثمار: "الامتناع عن الاستهلاك في الوقت الحالي و التضحية بالمنافع الحالية في سبيل تكوين طاقات إنتاجية جديدة بشرية و مادية لتحقيق زيادة الإنتاج و منافع أكبر في المستقبل".

2.1. مبادئ الاستثمار.

- لكي يتمكن المستثمر من الاختيار بين بدائل الاستثمار المتاحة من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ العامة للاستثمار وهي: [1]

1- مبدأ الاختيار *Choice*.

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل مراعيا في ذلك ما يلي:

- يحصر البدائل ويحددها؛

- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري؛

- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل؛

- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة أن يستعين بالوسطاء الماليين؛

[1]- منصوري الزين،" آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، غير منشورة، جامعة الجزائر، ص4.

2- مبدأ المقارنة: *Comparability*.

وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة.

3- مبدأ الملائمة *Relevance* .

- عند القيام بعملية الاختيار بين مختلف المجالات الاستثمارية وأدواته وما يلاءم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالاته الاجتماعية يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي: [1]

أ- معدل العائد على الاستثمار؛

ب- درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار؛

جـ- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأداة الاستثمار.

4- مبدأ التنويع *Diversification* .

- وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

[1]- زياد رمضان،" مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005، ص29.

3.1. خصائص الاستثمار والعوامل المؤثرة فيه

- يتأثر الاستثمار بعدة عوامل وهذا بسبب الخصائص التي تمتاز بها:

أولا: خصائص الاستثمار.

للاستثمار جملة من الخصائص نذكر منها: [1]

أ- تكاليف الاستثمار:

- وهي المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء مشروع استثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

- التكاليف الاستثمارية:

- وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء مشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات مباني آلات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية ،أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات الرسوم الهندسية وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية؛

- تكاليف التشغيل:

- تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية ومن -

[1]- منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص ص6-7.

- جملة هذه التكاليف نذكر: النقل التأمين مصاريف المستخدمين والأجور مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية...؛

ب- التدفقات النقدية:

- وهي المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة المشروع (الاستثمار) ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى مثل مصاريف المستخدمين؛

جـ مدة حياة المشروع:

- وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، يمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع؛

د- القيمة المتبقية:

- عند نهاية مدة حياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستقلال.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الاستثمار

- يعتمد المستثمر على مجموعة من المعايير ليقرر مكان الاستثمار والتي ترغبها الدول في سن قوانين المتعلقة بالاستثمار لضمان جلب المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي وهي: [1]

1- البيئة: لها تأثير كبير على الائتمان والمستثمر الذي يجد بيئة ملائمة لاستثماره في مشروع معين مع توفر امتيازات أخرى ويمثل عامل البيئة خاصة في التربة أو المواقع الجغرافية أو المناخ أو توفر الموارد الطبيعية؛

2- العناصر التكنولوجية: إن التقدم التكنولوجي يساعد على انتشار الاستثمار وتوسعه ولا شك أن الطرق التقنية عنصر أساسي في العمليات الاستثمارية؛

3- حجم السوق المحلي: يقصد بذلك متوسط القدرة الشرائية للأفراد وتكامل القطاعات الاستثمارية وتعدد الأدوات الاستثمارية المتداولة في السوق وكلما زادت القوى زاد حجم الاستثمار؛

4- العوامل السياسية : يعتبر الاستقرار السياسي عنصرا هاما لجلب الاستثمار، فالمجتمع المستقر يساعد على زيادة المدخرات والاستثمارات وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج في السلع وتوفير الخدمات، إضافة إلى أن الاستقرار السياسي يجلب الاستثمار الأجنبي؛

5- السياسات النقدية والمالية: تعتبر السياسة المالية والسياسة النقدية العاملين الذين يؤديان إلى التضخم المالي الذي يقابله تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي؛

6- النظام الجبائي: يهتم المستثمر كثيرا بالنظام الجبائي السائد لأن حجم الوعاء الضريبي يحدد درجة الاستثمار؛

[1]- منير إبراهيم هندي،" أدوات الاستثمار في الأسواق رأس المال" ،المكتب العربي الحديث"، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 122.

7- العوائد المالية: وهي أول ما يقدره المستثمر قبل الشروع في الاستثمار في مشروع ما وهي الأرباح وذلك من خلال دراسته للنظام الضريبي ومرونة العرض والطلب وأخيرا حجم السوق وحاجته؛

8- المحيط القانوني المؤسساتي: يدخل في إطار القانون البنكي المحدد للعلاقة بين البنوك والمودعين لديها بتحديد نسب الفائدة؛

9- المحيط الاقتصادي: أي مدى حضور الوعي الاقتصادي للبنوك التي تشجع المستثمرين على الأقدام على الاستثمارات وعلى المستثمر متابعة التقلبات الاقتصادية.

1.2. أنواع الاستثمار.

- هناك عدة أنواع من الاستثمارات تختلف باختلاف النظرة إليها وسوف نقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية وهي:

❑ . استثمارات حسب الموقع الجغرافي

- وتقسم الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي إلى نوعين:

أولا: استثمارات محلية أو داخلية: وهي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي:[1]

[1]- دريد كامل آل شبيب، " الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 2009، ص ص:47، 48.

1- **الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت:** وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- الاستثمار في رأسمال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات...إلخ؛

- الاستثمار في رأسمال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الارتكازية الأخرى؛

- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل؛

2- **الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** وهذا النوع من الاستثمار لا يهدف إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي تسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية أي تأمين استمرارية عملية الإنتاج والبيع دون توقف؛

3- **الاستثمار في فائض التصدير**: وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة؛

4- **الاستثمار في الأوراق المالية**: وهو استثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

2.2. الاستثمار الخارجي أو الأجنبي.

- الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الخارج مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر[1].
- أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].
- فلو قام مستثمر جزائري بشراء عقار في فرنسا بقصد المتاجرة فإن الاستثمار يكون استثمارا خارجيا (أجنبيا) مباشرا.
- أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك مثلا فإن الاستثمار في هذه الحالة هو استثمار خارجي غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر ومباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.

❐ الاستثمارات حسب طبيعتها

- تبوب الاستثمارات حسب طبيعتها إلى نوعين:

❧ أولا: الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية.[3]

- يعتبر الاستثمار حقيقيا عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار السلع، الذهب،...إلخ، والأصل الحقيقي يقصد ما له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة مثل العقار، أما السهم فهو أصل مالي حقيقي، وإنما لمالكه حق المطالبة بالعائد؛

- وعموما فإن جميع الاستثمارات المتعارف عليها عدا الأوراق المالية، هي استثمارات حقيقية لذا يطلق عليها البعض مصطلح الاستثمار في غير الأوراق

[1]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 36.
[2]- دريد كامل آل شبيب ، مرجع سبق ذكره، ص 48
[3]- ماجد أحمد عطا الله، " إدارة الاستثمار"، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 28.

المالية، كما يطلق عليها آخرون مصطلح استثمارات الأعمال والمشروعات، وإذا كان عامل الأمان من أهم المزايا الاستثمارات في الأصول الحقيقية فإن المستثمر فيها يواجه عدة مشاكل أهمها:

- اختلاف درجة المخاطرة للاستثمار بين أصل وآخر لأن هذه الأصول غير متجانسة؛

- عدم توافر سوق ثانوي فعال لتداول هذه الأصول؛

- يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة مثل تكاليف النقل والتخزين؛

- يترتب الاستثمار فيها خبرة متخصصة ودراية بطبيعة الأصل محل الاستثمار.

- **و من خصائص الاستثمار في الأصول الحقيقية:**

1- غير متجانسة وبالتالي فهي تحتاج إلى الخبرة والمهارة والتخصص للتعامل بها؛

2- لها قيمة ذاتية ولها كيان مادي ملموس؛

3- تتمتع بدرجة عالية من الأمان؛

4- تحصل المنفعة فيها من خلال استخدامها؛

5- الاستثمار في الأصول الحقيقية يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني ويساهم في تكوين رأس المال البلد.

ثانيا: الاستثمار المالي.

- هو مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم والسندات) والأوراق المالية بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها

عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في السوق المالية التي تتميز بفاعليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية ومن خصائصها الاتساع والعمق[1].

- والأصل المالي يمثل حقا ماليا لمالكه أو لحامله ، المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفقا بمستند قانوني، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية، وما يحدث في السوق الثانوية من عمليات بيع أو شراء أسهم أو سندات فيعتبر نقل ملكية الأصل المالي؛
- حيث يتخلى البائع عن ملكه لذلك الأصل (سهم، السند) مقابل حصوله على مقابل فخلال عملية التبادل هذه لا تنشأ أي منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني، لكن هناك حالات استثنائية يترتب فيها على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة وذلك في حالات التمويل للمشاريع الجديدة أو التوسع في النشاط.[2]

ومن خصائصه: [3]

- التجانس الكبير في وحداتها؛

- وجود أسواق متطورة للتعامل بها؛

- تعطي لمالكها حق المطالبة بالفائدة أو الربح عند موعد الاستحقاق في حالة السندات وعند التصفية في حالة الأسهم؛

- ليس لها كيان مادي ملموس فهي تحتاج إلى مصاريف نقل وتخزين أو صيانة؛

- يحصل مالكها على منفعته منها في حالة اقتناءه لها عن طريق جهود الآخرين؛

---

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 50، 51.

[2]- ماجد أحمد عطا الله ، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3]- مطر محمد،" إدارة الاستثمارات "، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، ص 75.

- تتصف بدرجة عالية من المخاطر بسبب تذبذب أسعارها.

ومن مزاياها أنها: [1]

- وجود أسواق منظمة تقوم على تنظيم التعامل بهذه الأصول المالية؛

- انخفاض تكاليف المتاحة بالأوراق المالية؛

- التجانس بين وحدات الأصول المالية؛

- وجود وسطاء ماليين متخصصين يقدمون خدماتهم للمستثمرين العاديين.

3.2.1. الاستثمارات حسب آجالها[2]

استثمارات قصيرة الأجل:

- وهي استثمارات التي يتم انجازها وجني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيا، حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين ونجد أن لهذا الصنف عدة أشكال من الاستثمارات إلا أن الأكثر انتشارا في الاستثمارات المالية الودائع الزمنية أقل من سنتين والتسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل؛

استثمارات متوسطة الأجل:

- حيث يتم انجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة لا تقل عن سنتين (02) ولا تزيد عن سبع (07)سنوات ولهذه الاستثمارات عدة أشكال حيث نجد أن هذه الفئة هي الأكثر انتشارا ، مثل مؤسسات النقل، الاستثمار في السلع والخدمات...إلخ؛

[1]- زياد رمضان،" مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر، الأردن،1999، ص 40.

[2]- عقيل جاسم العيساوي،" مدخل في تقسيم المشروعات"، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 38.

استثمارات طويلة الأجل.

- نجد أن هذا الصنف تم إنجازها في مدة عموما تفوق سبع (07) وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبيا كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع مثل عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها مثل مبنى الإدارة، مبنى المخازن...إلخ.

تصنيف الاستثمارات حسب أهدافها.

يكون تصنيف الاستثمارات حسب الهدف إلى: [1]

أ- الاستثمارات المباشرة المنتجة :والذي تتعدد أنواعه إلى :

- استثمارات استبدال: ***les investissements de remplacement***

حيث يتم في هذا النوع من الاستثمار بعملية استبدال الأجهزة والوسائل القديمة بوسائل أخرى تكون صالحة للاستعمال، وهذا بهدف الحفاظ على رأس المال؛

- استثمارات التطوير والإنتاجية ***les investissements de modernisation et de production؛***

وتهدف هذه الاستثمارات إلى الحد من اليد العاملة، وهذا يهدف تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين نوعيته؛

- استثمارات التجديد:

ويستعمل في هذا النوع من الاستثمارات آلات جديدة بهدف خلق منتوجات جديدة ذات جودة رفيعة.

[1]- عبد القادر بابا، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-50.

- استثمارات التوسع *les investissements d'expansion*؛

وتستعمل المؤسسة هذا النوع من الاستثمار لزيادة قدرتها الإنتاجية وهو يتمثل في التوسع الكمي للمنتوجات حيث تلجأ المؤسسة إلى الزيادة في العتاد؛

ب- الاستثمارات الإجبارية *les investissements obligatoires* .

- ويعني بها الاستثمارات التي تحدد من طرف القانون والمناشير التنظيمية التي يقوم بالمطالبة بها من نقابات خاصة بالعمال المتعلقة بالنظافة ومكافحة التلوث والوقاية من الحرائق وتوفير الوسائل الخاصة بالراحة؛

جـ الاستثمارات الإستراتيجية *les investissements stratégiques* .

- حيث في هذا الاستثمار لا يمكن قياس نتائجه وذلك بخلق شروط أكثر ملائمة لضمان مستقبل المؤسسة، وهذا للمحافظة على السمعة والشهرة التجارية و الأسواق وتهدف أيضا إلى الترويج في أسواق جديدة، وهذا عن طريق عملية التوسيع والتحسين في وحدات المؤسسة؛

التصنيف حسب زمن التدفقات المالية.

- حيث تصنف الاستثمارات انطلاقا من زمن دخول وخروج التدفقات المالية لخزينة المشروع وهي كما يلي:

- الاستثمار الذي ينجم عنه، الإنفاق لمرة واحدة، وينجم عنه إيرادات مرة واحدة، مثل النشاط الزراعي (موسمي)؛

- تستعمل النفقات في فترات متعددة في الاستثمار وهذا من أجل الحصول على إيراد واحدة في فترة زمنية واحدة، مثال على ذلك الاستثمار في البناء؛

- الاستثمار الذي يتم إنفاق عليه مرة واحدة وتكون الإيرادات عليه في شكل دفعات مستمرة وهذا في الاستثمار في رأس المال الثابت؛

- الاستثمار في المشاريع الصناعية الذي يتم الإنفاق عليه خلال مدة حياة المشروع وعلى هذا الأساس يتم الحصول على إيرادات مستمرة ومتوالية.

الشكل(02): أنواع الاستثمار.

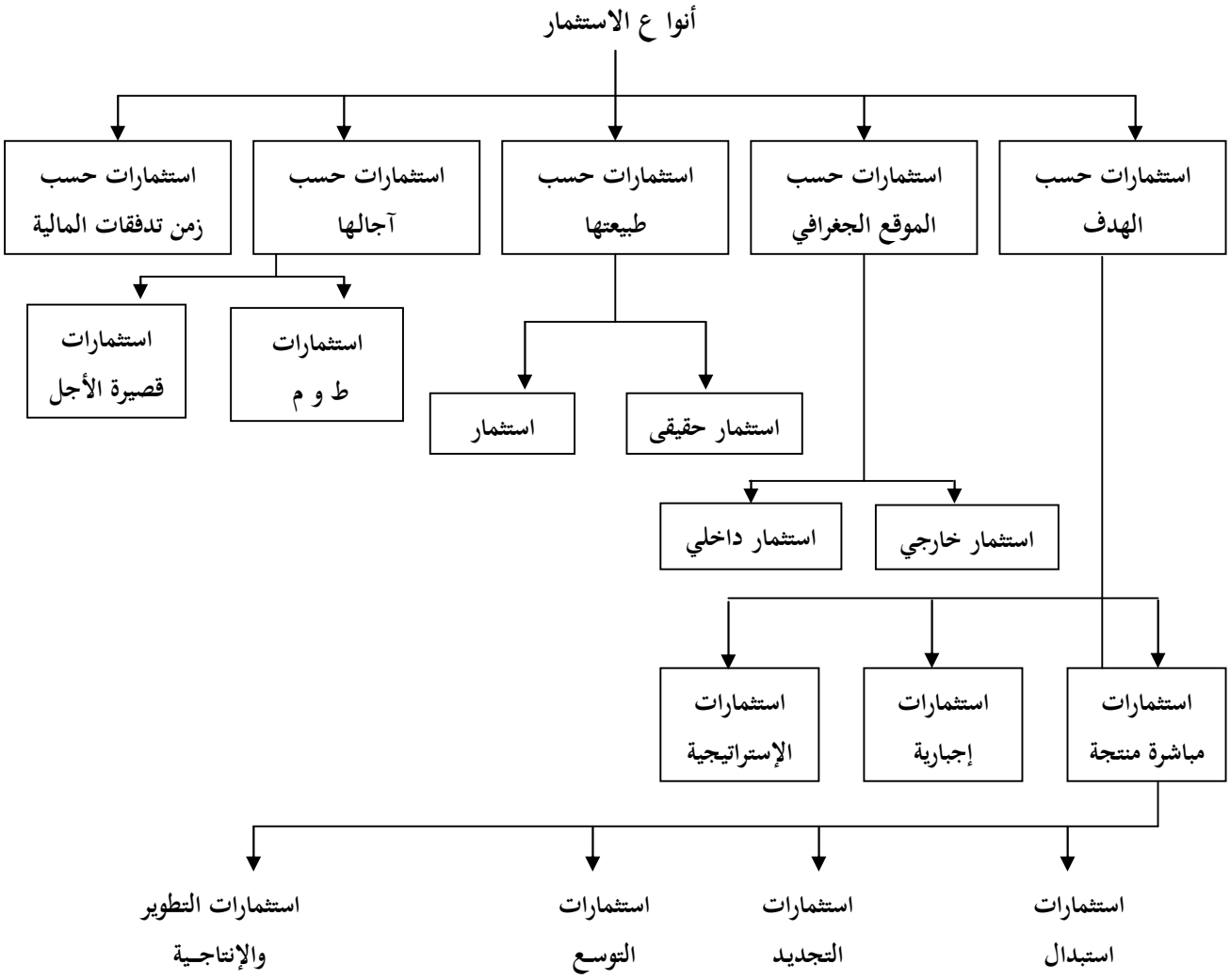

المصدر : إعداد الطالبتين

3. محددات الاستثمار

- يتأثر الاستثمار بعدد من الظروف السياسية والاقتصادية، والثقافية وغيرها من الظروف السائدة في البلد في تحديد حجم الاستثمار وهي: [1]

1.3. الائتمان المصرفي:

- يعتبر الائتمان المصرفي من أهم الظروف المحددة لحجم الاستثمار حيث يتمثل دور الائتمان في النظام المصرفي في دعم المشاريع أو الشركات سواء في رأس المال العامل (التشغيلي) أو رأس المال الثابت (الرأسمالي) وبالتالي فإن توافر القروض المصرفية تساهم بشكل كبير في دعم وتشجيع الاستثمار وهذا من خلال التسهيلات المقدمة من طرف الجهاز المصرفي في منح القروض ومدى ملائمتها لتمويل الاستثمار حيث أن كلما كانت هذه القروض متعددة(طويلة الأجل، متوسطة الأجل، قصيرة الأجل) ومتوفرة بشكل كبير كان لها شأن كبير في تشجيع وتطوير حركية الاستثمار ومنه تنمية اقتصادية؛

2.3. النقد الأجنبي:

- تعتبر الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء السلع الرأسمالية كالآلات والمكائن التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات ضرورة حتمية لتحديد حجم الاستثمار لذا يجب توافر النقد الأجنبي؛

3.3 عدم الاستقرار الاقتصادي:

- عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر على الاستثمار فمثلا التضخم الذي يؤشر على الربحية المتوقعة وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار (حالة الانكماش الاقتصادي)؛

[1]- قاسم نايف علوان،" إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 38.

4.3. ارتفاع المديونية الخارجية للدولة:

- تؤدي ارتفاع المديونية الخارجية وهذا يؤدي إلى استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وبالتالي قد يؤدي إلى تحويل رؤوس الأموال خارج البلد بدلا من ادخارها واستثمارها في داخل البلد.
- وتحدد العوامل التي تؤثر على القرار الاستثماري كالتالي:[1]

1- سعر الفائدة:

2- يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأس المال المنتشر، إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الأموال المعدة للإستثمار، حيث كلما انخفض سعر

- الفائدة(كلفة رأس المال) كلما تشجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح،
- لهذا تعمل مختلف الدول المتقدمة في سياساتها المالية على تخفيض سعر الفائدة والعمل على تخفيض سعر الفائدة باستمرار خاصة في أوقات الركود الاقتصادي ، من أجل تشجيع الاستثمار، وما ذلك من أثر فعال في زيادة الاستخدام والإنتاج كوسيلة للخروج من الأزمات، والعكس صحيح في حالة التضخم الاقتصادي؛

3- الكفاية الحدية لرأس المال:

4- ويقصد بها الإنتاجية الحدية لرأس المال المستثمر أو العائد على رأس المال المستثمر، حيث يكون الحساب والتقييم في مجال الاستثمار دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة؛

[1]- كاظم جاسم العيساوي،" دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، تحليل نظري وتطبيقي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص ص:34، 35.

3- التقدم التكنولوجي والعلمي:

- يعتبر التقدم التكنولوجي والعلمي أحد العوامل المحددة للاستثمار حيث أن ظهور الآلات و المكائن الجديدة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، تدفع المنتج كونه يعيش في ظل منافسه - دائما لاستبدال ما لديه من مكائن قديمة بمكائن جديدة إذ ما أراد البقاء في السوق وهذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة؛
- كما لابد من اخذ بنظر الاعتبار بأن التقدم العلمي والتكنولوجي لا ينحصر باستخدام المكائن والآلات الحديثة، بل يتعدى ليشمل مجالات البحث والتطوير وإيجاد طرق إنتاج جديدة أو استخدام مواد جديدة أو إحلال عناصر جديدة محال عناصر تقليدية؛

5- درجة المخاطرة:

6- من العوامل الأخرى المعدة للاستثمار هي درجة المخاطرة إذ أن كل عملية استثمار لابد وان يرافقها مستوى معين من المخاطرة وكما قلنا بأن هناك علاقة وثيقة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع ، وبين المخاطرة وفترة الاستثمار.

- وعلى هذا الأساس يلاحظ، أنه على الرغم من القوانين المشجعة للاستثمار والتشريعات والضمانات في الدول النامية، إلا انه يلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ظلت قليلة نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيها؛

6- مدى توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي:

7- يعتبر توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي بلد ما، إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار والذي قد يفوق تأثيره العوامل المادية ، حيث توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي كلما كان عاملا مشجعا للاستثمار والعكس صحيح.

- إضافة إلى ذلك من العوامل المحددة للاستثمار هو مدى توفر الوعي الادخاري لدى الأفراد المجتمع، وكذا ما تقدم الاقتصاد وتوفر سوق مالي نشيط يعود بالإيجاب على الاستثمار.

الشكل (03): محددات الاستثمار.[1]

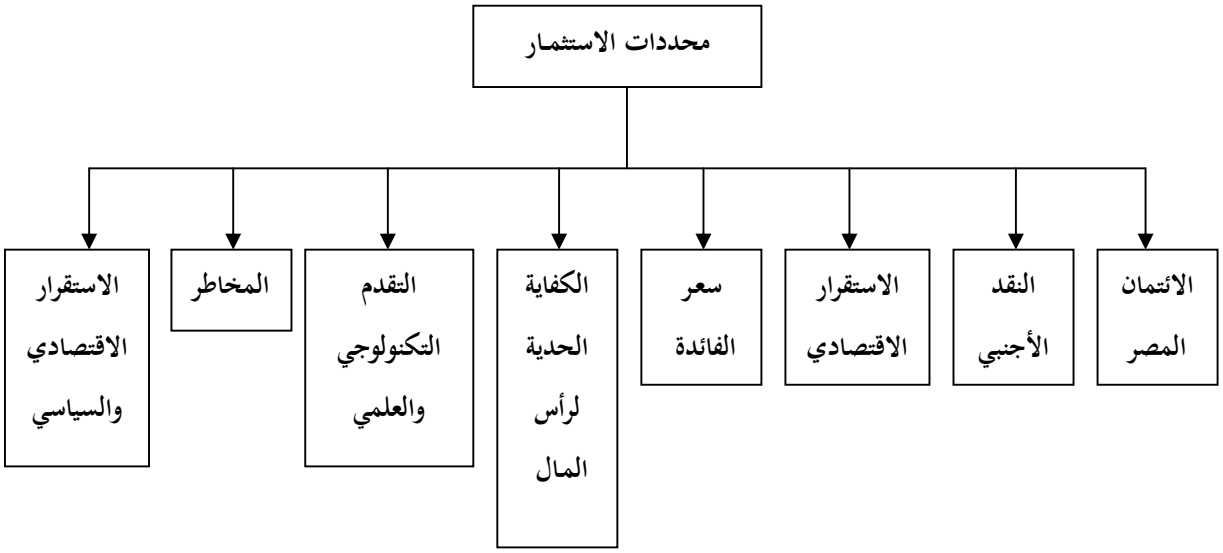

المصدر: إعداد الطالبتن.

4. أدوات الاستثمار.

- تمثل أداة الاستثمار الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء الأموال التي يستثمرها، أدوات الاستثمار عديدة ومتنوعة ولذا سوف نتناول أدوات الاستثمار المالي والحقيقي.

1.4. أدوات الاستثمار الحقيقي.

- وتضمن أدوات الاستثمار الحقيقي إلى:

أ- الاستثمار في العقار: وتحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار في العقار إما بشراء لسند عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية إحدى صناديق الاستثمار العقارية ومن أبرز خواصه أنه يتميز بدرجة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية ومن أبرز خواصه أنه يتميز

[1]. إعداد الطالب.

بدرجة عالية من الأمان وعوائدها تكون مرتفعة نسبيا، وعدم توفر سوق ثانوي للعقار هذا ما يجعله لا يتمتع بالمرونة ويتميز بالانخفاض النسبي في السيولة وبارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء[1].

ب- الاستثمار في المشروعات الاقتصادية[2]: تعتبر المشروبات الاقتصادية كأداة من أدوات الاستثمار الحقيقي الأكثر انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي ،كما أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو بتقديم الخدمات، والمشروع الاقتصادي يعتبر من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل... وتشغيل هذه الأصول يؤدي حتما إلى زيادة القيمة المضافة وبالتالي زيادة ثروة الملاك وبالتالي زيادة الناتج القومي ومن خصائص الاستثمار في المشروعات الاقتصادية هو:

1- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائد معقولا مستمرا لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من انسب أدوات الاستثمار ذو الدخل المستمر؛

2- تتوفر المشروعات الاقتصادية على قدر كبير من الأمان لأن المستثمر يحوز أصولا حقيقية لها قيمة ذاتية ولذا فإن درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة على حد كبير؛

3- للمستثمر الحق في إدارة أصوله أو يخول إدارتها لغيره.

ومن أهم عيوب الاستثمار في المشروعات انخفاض درجة السيولة حيث أن الاستثمار في الأصول الثابتة غير قابلة للتسويق السريع.

جـ- الاستثمار في العملات الأجنبية: تعتبر العملات الأجنبية لها أهمية كبيرة في التعاملات نتيجة لمالها من دور كبير في التجارة الدولية ،أي أنها تمثل الوجه الآخر للتعاملات والعلاقات بين الدول ، وازدهر سوق العملات بعد سنة 1972

[1]- محمد مطر،" إدارة الاستثمارات"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، الطبعة الرابعة، 2006، ص 82.

[2]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

عندما ألغي تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب واستخدام نظام التعويم أسعار العملات الأجنبية بعضها تجاه البعض الآخر وخاصة الرئيسية ويعتمد سوق العملات الأجنبية على الأسعار المعروضة من قبل أشهر المصارف العالمية في سوق نيويورك ،لندن، طوكيو وتتحدد الأسعار مقابل بعضها البعض في أسواق حرة[1].

- وقد يتعرض الاستثمار في العملات على مخاطر سعر الفائدة التي تنجم عن التغيرات الحادثة في أسعار الفائدة المصرفية وكذا مخاطر السيولة التي تنجم عن عدم التسديد في الموعد.

د- الاستثمار في المخزون: إن التوسع في المخزون السلعي يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، بحيث تكون مستلزمات معدة للتشغيل دون توقف فالتغيير في المخزون السلعي ينعكس أساسا في التغير في الاستثمار من سنة لأخرى[2].

هـ- الاستثمار في المعادن النفيسة: يعتبر التعامل في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين مجالا للاستثمار الحقيقي وقد شهدت الآونة الأخيرة تقلبات في السعر بسبب كثرة التعاملات بها حيث تم إيداع هذه المعادن في البنوك من أجل الحصول على أرباح أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة مثلما يحدث في سوق العملات الأجنبية[3].

[1]- زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 44.
[2]- عبد القادر بابا،مرجع سبق ذكره، ص 40.
[3]- محمد مطر ، مرجع سبق ذكره، ص 91.

2.4. أدوات الاستثمار المالي.

- تقسم الأدوات الاستثمارية المالية حسب معيار الأجل إلى:

1- أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل:[1]

أ- القروض تحت الطلب: هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال ومن شروطها أنه يحق للبنك استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، وعلى المقترض أن يقوم بالسداد خلال ساعات من طلب البنك، ولذلك فهي تحمل أسعار فائدة متدنية جدا ومدتها قصيرة الأجل قد لا تتجاوز يوما أو يومين؛

ب- أذونات الخزينة: وهي عبارة عن دين قصير الأجل، أي أنها أوراق تقوم الحكومة ببيعها إلى المستثمرين الراغبين فيها مثل البنوك وشركات التأمين بخصم عن قيمتها الاسمية بهدف الاقتراض لأجل قصير لسد حاجات مالية قصيرة الأجل وبذلك تستحق هذه الأوراق في مدة تقل عن سنة تحمل عائد متدني لأنها تكاد تخلو من المخاطر؛

جـ- الأوراق التجارية: وهي شبيهة بأذونات الخزينة من جميع الوجوه ولكنها تختلف عنها بأن الأوراق التجارية هي من إصدار الشركات الضخمة بدلا من الحكومة، أي أنها أدوات اقتراض للقطاع الخاص وبذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر قليلا من مخاطر الخزينة وبناء عليه فإن عائدها أكبر قليلا من عوائد الأدوات الأخرى؛

[1]- زياد رمضان ،المرجع السابق، ص ص 46،47.

د- القبـــولات: ينشـــأ القبـــول *Acceptance* عـــن الســـحب الفـــوري *draft Time* المستعمل في التجارة الخارجية والسحب الزمني هو المطالبة بالدفع يرسلها مصدر البضاعة إلى مستوردها يطالبه بدفع المبلغ المطلوب ثمنا للبضاعة؛

وعندما يقبل المستورد هذه المطالبة يكتب على السحب كلمة مقبولا ويضع توقيعه وتاريخ التوقيع فيصبح السحب عندها قبولا. ويمكن بيعه بأقل من قيمته الاسمية مثل الكمبيالة وتقوم المؤسسة المالية عديدة الاستثمار بهذه القبولات عن طريق شرائها بخصم والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الاسمية فتربح الفرق وإضافة إلى هذه الأدوات هناك شهادات الإيداع التي هي عبارة عن وثيقة تثبت وجود وديعة في بنك ما بمبلغ ثابت ولفترة محددة وبمعدل فائدة محدد.

2- أدوات الاستثمار طويل الأجل: تنقسم أدوات الاستثمار طويل الأجل إلى أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها و أخرى تسمى أدوات الدين مثل السندات بأنواعها وتختلف أدوات الملكية عن أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان فالأسهم تغير عوائدها عادة بتغير الإنتاج والأرباح التي تحققها الشركة ولذلك تتحيز بارتفاع درجة المخاطرة مقارنة بالسندات وأما السندات فإن دخلها ثابت وتتميز بأنها أقل مخاطر من الأسهم وهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة أو تنويع محفظته الاستثمارية[1].

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 54.

الشكل(04): أدوات الإستثمار

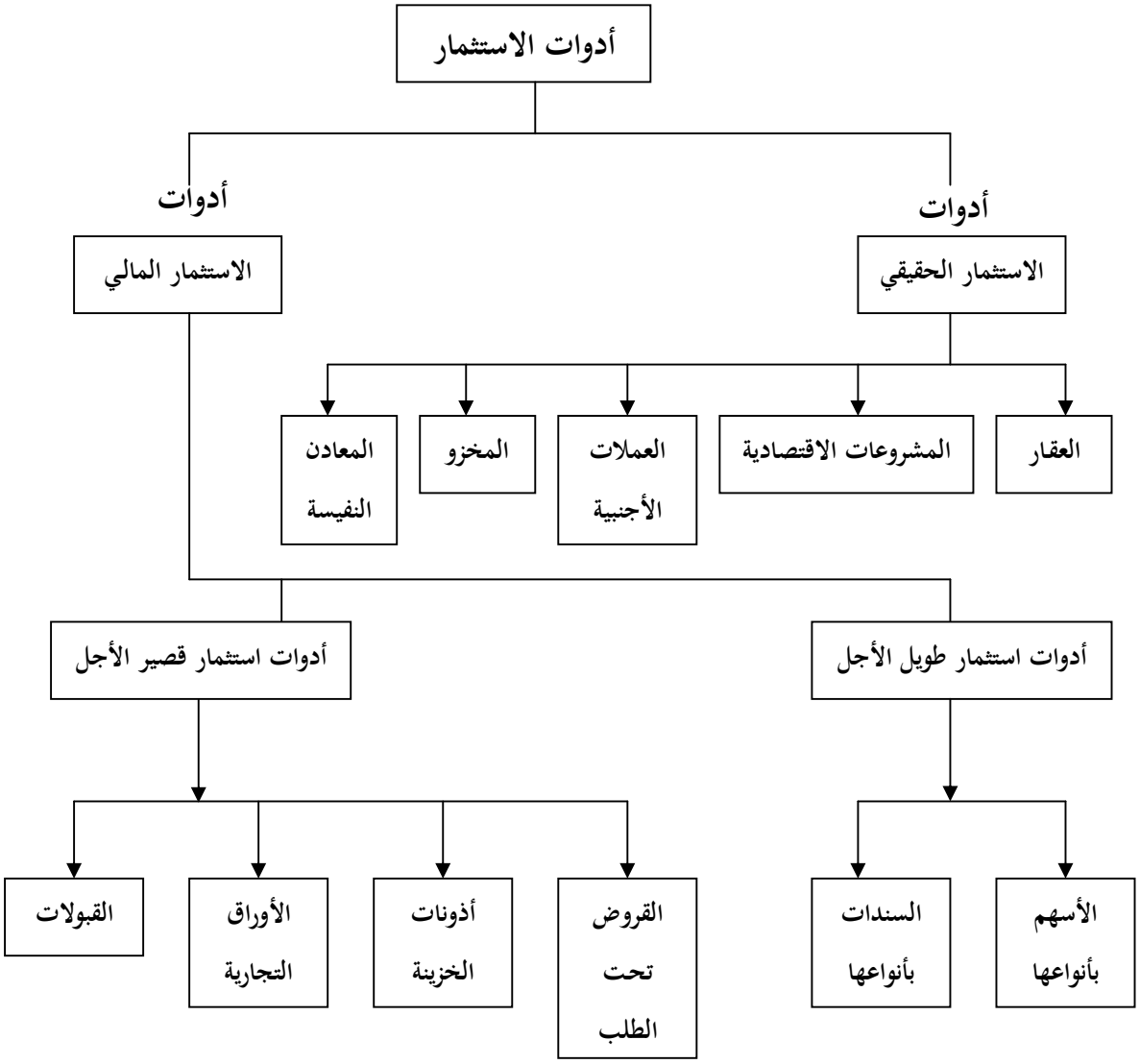

المصدر: إعداد الطالبتين.

2. أهمية الاستثمار أهدافه ومخاطره.

للاستثمار دور كبير وأهمية بالغة في تحريك النشاط الاقتصادي ويهدف إلى تحقيق عجلة النمو وتحقيق التنمية وللاستثمار مخاطر يتعرض لها المستثمر في عدم تحقيق عوائد

1.2. أهمية الاستثمار.

- ونميز أهمية الاستثمار فيما يلي:[1]

1- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة على الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة وذلك من خلال توظيف الأموال وتعظيم الثروة المستثمرة؛

2- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع ولا يخفى على احد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة بل والمنتج المتطور إضافة إلى رفع تسوية الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها ،وكلنا نلمس الآثار التي أحدثتها التكنولوجيا في شتى الميادين والمجالات؛

3- يساهم الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة؛

4- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب إقامة بناء أو شق طريق..إلخ؛

[1]- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص ص 10. 11.

5- مساهمة الاستثمار في توفير العملة الأجنبية الذي كان سيتم إخراجه فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا. ويساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات وذلك من خلال التصدير للخارج وجلب العملة الصعبة الأجنبية؛

6- مساهمة الاستثمار في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة؛

7- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة بهدف تحقيق التنمية؛

8- يساهم الاستثمار في توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين؛

8- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للدولة، وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية، وتنفي التبعية لمجتمع آخر، وتحد أيضا من خروج العملة الأجنبية كما يساهم الاستثمار في استخدام الموارد المحلية، كالمواد الخام والموارد الطبيعية.

1.2. أهداف الاستثمار.

- للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي[1]:

الأهداف الاقتصادية: تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني؛

- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها؛

- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره؛

- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة؛

- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة؛

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات؛

- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي؛

[1]- آدم مهدى أحمد ، "الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية "، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 ، ص 7.

- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، و يعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة؛

- توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها؛

الأهداف التكنولوجية : وتتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد؛

- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛

- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة؛

- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة؛

3- الأهداف الاجتماعية :

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة؛

- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة؛

- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة؛

- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية؛

- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري .

4- الأهداف السياسية للمشروع :

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات؛

- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي؛

- زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي؛

- تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن؛

- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم؛

تختلف وتتعدد أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار ،فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة كما في المشاريع التي تقوم بها الدولة، كما قد يكون الهدف من الاستثمار هو تحقيق النفع الخاص كما في المشاريع الخاصة.

3. مخاطر الاستثمار

- تعتبر مخاطر الاستثمار بأنها حالة عدم التأكد التي تصاحب التدفقات النقدية الداخلة والمتتابعة، وقد تشمل رأس المال إضافة إلى ذلك العوائد المتحصل عليها وبالتالي فإذا كان العائد المحقق يساوي العائد المتوقع فهذا دليل على عدم وجود مخاطر، كما يمكن تحديد معنى المخاطر بأنها حالات تظهر في الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها في المستقبل بدرجة معينة من الاحتمالات وتعني مخاطر الاستثمار بأنها احتمالية عدم تحقيق عائد أو ربما احتمال توقع حدوث خسائر رأسمالية وهي من المبادئ المعروفة في الاستثمار بحيث تكون مرافقة للعائد كما عرفت بأنها حالة عدم انتظام العوائد، فتذبذب هذه القواعد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطر[1].
- وعادة يمكن تقسيم مخاطر الاستثمار إلى: [2]

أ- **المخاطر النظامية:** وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وعوامل طبيعية وعوامل سياسية ...إلخ ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وإنما عندما تقع عندها تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار؛

ب- مخاطر غير نظامية: وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية، ومثل هذه المخاطر عندما تقع قد تصيب مجال معين من الاستثمار ولا تصيب مجال آخر وعموما يمكن أن نعدد من مخاطر الاستثمار فيما يلي:

1- مخاطر العمل: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين، قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار؛

[1]- قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2]- حردان طاهر حيدر، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.

2- مخـاطر السـوق: وهـي المخـاطرة التـي تنـتج عـن التغييـر العكسـي فـي أسـعار أدوات الاستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائد لها نتيجة تقلب أوضاع السوق؛

3- مخـاطر السـعر: وهـي المخـاطرة التـي قـد تنـتج عـن الاسـتثمار فـي أسـعار فائـدة منخفضـة إذ مـا ارتفعـت الفائـدة بعـد ذلـك، أو المخـاطرة التـي تنـتج عـن خسـارة الفائـدة المرتفعة إذ ما تم الاستثمار لأجال قصيرة؛

4- مخـاطر القـوة الشـرائية للنقـود: وهـي المخـاطرة التـي تنـتج عـن الارتفـاع فـي المسـتوى العـام للأسـعار الـذي يـؤدي بـدوره إلـى الانخفـاض فـي قيمـة النقـود معبـرا عنها بالقوة الشرائية؛

5- المخـاطر الماليـة: وهـي المخـاطر الناجمـة عـن عـدم قـدرة علـى السـداد الأمـوال المقترضـة لغيـاب الاسـتثمار أو حتـى عـدم القـدرة علـى تحويـل الاسـتثمارات إلـى سيولة نقدية بأسعار معقولة؛

6- المخـاطر الاجتماعيـة أو التنظيميـة: وهـي المخـاطرة التـي تـنجم عـن التغيـرات العكسـية فـي الأنظمـة الاجتماعيـة، والتعليمـات والقـوانين التـي تكـون مـن شـانها التـأثير علـى مجـالات الاسـتثمار وأسـعار أدوات الاسـتثمار وبالتـالي فهـذه الأخطـار تـنجم عـن سـن التشـريعات المتعلقـة فـي التـأميم والمصـادرة أو رفـع معـدلات الضـرائب والرسـوم على الإنتاج.

3. تمويل الاستثمار

1.3. مراحل تمويل الاستثمار.

- مراحل تمويل المشروع الاستثماري

تمـر عمليـة تمويـل الاسـتثمار بـثلاث مراحـل أساسـية وهـي: مرحلـة مـا قبـل المشـروع الاسـتثماري، مرحلـة الاسـتثمار، ومرحلـة الاسـتغلال. وكـل مرحلـة

من هذه المراحل، تستدعي موارد مالية معينة لتجسيد وتحقق المشروع الاستثماري، وتمر بمجموعة من المراحل الجزئية والتي نذكرها فيما يلي :[1]

الفرع الأول :مرحلة التحضير

تبدأ هذه المرحلة، بالتعرف على أفكار المستثمر المتضمنة في مشروعه، و التي تترجم وتعكس احتياجات أو وفرة الموارد الطبيعية، كما يمكن أن تصدر هذه الأفكار من النتائج المحصل عليها في مخبر البحث، حيث تتضح أهمية استخدام الموارد البشرية، والمالية، والطبيعية وذلك بعدما تتحدد فكرة المشروع وتظهر جلية للفرز الأولي؛

أ- التعرف على أفكار المشروع: الغرض منها هو البحث وفرز فرص الاستثمار، أو البحث عن الأفكار ذات الأولوية اللازمة لتنمية المؤسسة. والأبعاد المطروحة لتغطية أفكار المشروع هي كالآتي: - الموارد الطبيعية، - توفير عوامل الإنتاج وعدة عوامل أخرى؛

ب-دراسة ما قبل الاستثمار: بعد تحديد أفكار المشروع الاستثماري يجب اللجوء إلى دراسة أولية من أجل تحليل شرعية الفكرة ومصداقيتها وتقرير إذا كان من الأفضل التقدم في الإنجاز. هذه الدراسة تعطي فكرة أولية على الأسعار، وحجم السوق وتكاليف الاستثمار، تكاليف الإنتاج، والتحاليل المالية لأرباح الشركة، ومردودية المشروع على الاقتصاد الوطني؛

ج- دراسة الفعالية: الهدف من هذه الدراسة هو مقارنة ودراسة العوامل وتفصيل المتغيرات المنتقاة في دراسة ما قبل الفعالية، باستعمال كل المعلومات التقنية، الاقتصادية، والمالية والتنظيمية الضرورية في القرار النهائي. وتتضمن هذه الدراسة على الخصوص ما يلي:

- تحليل جل المشاكل التقنية التي تطرح ضد الإنجاز كتحليل كل ما يتعلق بالمادة الأولية؛

[1]- منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص ص 41، 42.

- دراسة مالية خاصة بالمشروع يتم فيها تحليل التكاليف، دراسة السوق، و الشروط التجارية؛
- دراسة مردودية المشروع من وجهة نظر المؤسسة؛
- دراسة المردودية الاقتصادية للمشروع من وجهة نظر الاقتصاد الوطني؛
- دراسة قانونية و إدارية و ضريبية لشروط إنجاز المشروع.

الفرع الثاني: مرحلة التقييم

تتضمن هذه المرحلة على الخصوص حصر للمعلومات و البيانات الخاصة بإقرار قابلية المشروع للإنجاز حسب الاهتمامات التالية:

- الاهتمامات المالية الخاصة بأهداف المؤسسة؛
- الاهتمامات الاقتصادية الخاصة بتقييم مزايا كلف المشروع من الأهداف الوطنية؛

و تتضمن هذه المرحلة جمع المعلومات و إعداد البيانات و التحاليل الخاصة بالعناصر الأساسية التي يبنى عليها المشروع الاستثماري و هي:

- حصر الأهداف الداعية لإنشاء المشروعات؛
- حصر الأطراف المعنية بحياة المشروع من المنتجين و المستهلكين؛

- كما تتضمن تحليل لعلاقة السوق بالمجتمع و المتمثل في :

- تقييم الطلب الحالي و المستقبلي على منتجات المشروع، في الداخل و الخارج، و ذلك بحصر المعلومات على النوعيات الموجودة من المواد المستعملة، و كيفية استعمالها و الأسعار و الكميات المنتجة و الطلب المنتظر؛ كما تتضمن دراسة تقنية للمشروع و تحتوي على ما يلي:
- موقع المشروع بتحديد الظروف الطبيعية؛
- تكنولوجيا الإنتاج المتضمنة في مجمل التجهيزات الرامية للحصول على الطاقة ؛ كما تتضمن هذه المرحلة التقييم المالي للمشروع، وهي تتم بإعداد البيانات الخاصة بالإيرادات والنفقات والتمويل و قياس ربحية المشروع بالمعايير المختارة، والتي تناسب دالة المنفعة للمستثمرين والتقييم الاقتصادي

للمشروع، وهو يهتم بمدى ونوعية تأثير المشروع على أهداف الدولة بعيدة المدى والمتوسطة.

الفرع الثالث :مرحلة الاستثمار

- في هذه المرحلة يتم تجسيد دراسات المشروع المتعلقة بإنجازه المادي، التي تسبق بداية استغلاله وتبدأ هذه المرحلة بإنجاز قرار المشروع في الاستثمار، وفي هذه المرحلة يمكن التمييز بين مرحلتين:
- أ : **مرحلة التخطيط:** وهي مرحلة أولية، ممتدة على طول مرحلة الاستثمار وله أهمية بالغة خاصة عند بلوغ الاستثمار مستوى متقدم من الإنجاز.إن عملية تنفيذ المشروع، هي المرحلة التي تشمل على عدد كبير من المتدخلين والمتعاملين ذوي إشكاليات مختلفة تهدف إلى تحقيق نفس العمل ونتيجة هذا التخطيط، هو الإنجاز في الوقت المحدد وحسب التكلفة و التطابق الكامل مع مقاييس الأداء والجودة؛ وانطلاقا من هذا المبدأ تترتب ثلاثة أسئلة أخرى هي كالتالي:

- كيف تنجز ؟
- بمعنى يجب معرفة الإنجاز العقلاني للإجراءات، و وقت انطلاقها في العمل، بمعنى آخر، متى تتم عملية الانطلاق في الأعمال؟
- من الذي ينجز ؟
- وتتمثل في تحديد الموارد التي توضع تحت تصرفه لانحاز المشروع، أي تحديد الدراسات الهندسية ومجموعة المهندسين والمستشارين، مؤسسات البناء، المراقبة التقنية و البناء و مراقبة التجهيزات.
- كم تبلغ تكلفة الإنجاز؟

بحيث يجب احترام تكلفة المشروع عند إعداد أي ميزانية تقديرية للمشروع.

ب: مرحلة المفاوضات: التفاوض وإمضاء العقود يعرفنا بالالتزامات المتعلقة بالتحول للمشروع واكتساب التكنولوجيا و نوعية المواد الأولية والتجهيزات.

ج: مرحلة الإنجاز:تعتبر آخر خطوة لمرحلة الاستثمار وتتضمن كل الخطوات التي تؤدي إلى التجسيد الفعلي المادي للمشروع.

وتتطلب هذه المرحلة عملا متناسقا ومتزامنا بين مختلف النشاطات التي تسمح بالتنفيذ الفعلي والانطلاق في الأعمال.

3.3. طرق التمويل المصرفي

الفرع الأول: القروض قصيرة الأجل

- هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك وهي تمثل مقابل خلق النقود، وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق، تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع المنتوجات، ومدة هذه القروض لا تزيد عن السنة وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وعادة تأخذ القروض القصيرة الأجل الأشكال التالية: [1]

1-الخصم: في حقيقته هو تحويل للحق أي الدين بذمة الغير من الدائن (صاحب الحق، أي صاحب الورقة) لدائن آخر. هو تنازل الدائن عن دينه بذمة مدينه لقاء الإستيفاء المعجل لدينه أي لقاء السيولة النقدية الفورية مع بقاء المدين نفسه، والدائن الجديد، عندما يقدم المال يحصم جزءا بسيطا من المبلغ المثبت في الورقة لقاء تنازله عن السيولة (والدائن الأصلي الذي يسعى من أجل السيولة الفورية يقبل بالتضحية بجزء بسيطا لجزء المخصوم لقاء حصوله على السيولة في الحال) وبالتالي فإن الخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد إستحقاقها لقاء جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود، وعملية الخصم يمكن أن ينظر إليها من جانبين :من جانب الدائن الأصلي وكذالك من جانب الدائن الجديد، فمن جانب الدائن الأصلي معناه بيع ورقة الدين ، أي التنازل عنها أما من جانب الدائن الجديد فإن الخصم يعني شراء ورقة الدين (أي أن يقبل الشخص أن يكون دائنا لشخص آخر) وهو يعني

[1]- شاكر القزويني ،مرجع سبق ذكره،ص ص94 ،95.

تقديم مال جاهز (تحقيق السيولة) وانتظار الوفاء به من قبل المدين الأصلي المذكور اسمه في ورقة الدين؛

- وبالتالي فهذه العملية فهذه العملية هي في آن واحد ائتمان وخصم حيث أنها تعتبر ائتمان لأنها تتضمن تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الوقت المحدد أصلا في ورقة الدين، وهي خصم باعتبار أن الإستفاء المعجل للدين لابد له من ثمن وهذا الثمن هو الخصم؛
- ومنه يعتبر الخصم بأنه قيام البنك بعملية خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف زبائنه التجار الصناع، وبإمكانه أن يعيد خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي .

2- **قروض على الحساب الجاري**: avance en compte courant

– الحساب الجاري: تنفرد بها عادة الحسابات البنكية الخاصة بالتجار، والصناعيين والمزارعين والمعدات عن طريق تسليم السندات التجارية حيث يمتاز الحساب الجاري البنكي عن الحساب الجاري البريدي بإمكانية أن يكون دائن أو مدين كونه مرفوق بخط "فتح القروض " overtur de cridit؛

– السحب على المكشوف: هو رصيد مدين في حساب بنكي بالنسبة للبنك. بالنسبة للبنك، إعطاء الموافقة على الكشوف تعني تسديد أي شيك أو سند لصاحب الحساب الجاري رغم عدم وجود رصيد فيه. السلف على الحساب الجاري هي قروض عائمة (Crèdit Flotant) بمبالغ في تغيير مستمر، حسب الإداعات والسحب للمدين؛

3- قروض بتعبئة ديون خارجية: هي قروض قصيرة الأجل تسعى لتغطية مساوئ نظام الخصم (عملية تحصيل مبالغ السندات). في بعض الحالات تقوم البنوك بخصم السندات التي تاريخ استحقاقها بعد أيام قليلة فتكون مرغمة لتوظيف عمال بعدد كبير لترتيب وتحصيل هذه السندات وتتميز القروض بتعبئة ديون تجارية أساسا بتفصيل عملية القرض وعملية التحصيل وهي بنوعين :

أ- قروض بتعبئة ديون تجارية غير مضمونة : المؤسسة التي بحوزتها ديون مهمة على زبائنها بعد تسليم البضائع تقوم بعملية تجميع هذه السندات حسب توقيت زمني لعشر (10) أيام :

- سندات تستحق من 1إلى 10 من الشهر؛
- سندات تستحق من 10إلى 20 من الشهر؛
- سندات تستحق من 20إلى30 من الشهر؛

- فتجمع المؤسسة سندات كل فترة وتصدر سند واحد لصالح البنك بالمبلغ نقدا وبهذا تحمل المؤسسة للبنك ثلاث سندات مرتبة الإستحقاق بدلا من عدد يعد في بعض الأحيان بالمئات، فيخصم البنك السندات الثلاث بإقتطاع تكاليف الخصم وتقوم المؤسسة بتقديم رسالة إلى البنك تتعهد فيها بعدم تقديم السندات التي بحوزتها للخصم عند بنوك أخرى من خصائص هذه العملية:

- تحصيل الديون خارج تماما عن مسؤولية البنك: تسدد المؤسسة مبالغ محدودة في تواريخ معينة، وعليه المؤسسة هي التي تقوم بعملية تحصيل ديونها؛

- القرض الذي يقدمه البنك للمؤسسة يكتسي صبغة القرض الشخصي والذي يرتكز على شهرة رذمة المؤسسة المالية؛

ب-قروض بتعبئة ديون مضمونة : في هذه الصيغة من القروض يسعى البنك إلى الإحتفاظ بضمانات من نفس نوع ضمانات الخصم ،هذه العملية تتطلب إستخدام وسائل قانونية جديدة مثل التي أصدرها القانون الفرنسي في 28 نوفمبر 1967 تخص الفاتورة المقابلة للإحتجاج protestable facture وإيصال الفاتورة Bordereau والخاصية الأساسية للوثيقتين هي أنهما مثل السند التجاري يمكن تقديمهما من طرف المحظر Huissier L إلى المدين للتسديد فتصبح عملية الإعتراض ضد عدم التسديد رسمية وإذا إستلزم الأمر يمكن الوصول إلى المحكمة؛

4- القروض بالموافقة: Credit Par Acception Ou Par Aval

مبدأ العملية هو إعطاء البنك الموافقة على كمبيالة تحسب عليه أو على أحد من زبائنه .ذالك أن كمبيالة مقبولة أو تحضى بموافقة البنك تسمو نوعيتها وتسهل إنعقاد العمليات في الداخل أو في المحيط الدولي [1].

الفرع الثاني:القروض الطويلة والمتوسطة الأجل

أ-القروض طويلة الأجل : وهي القروض الموجهة لتمويل الإستثمارات التي تفوق في الغالب سبع (7) سنوات ،ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين (20) سنة وهي تمويلات تقدمها البنوك لنوع خاص من الإستثمارات مثل الإستثمار في العقار أو الأراضي[2].

ب-القروض متوسطة الأجل: تختص في تمويل الإحتياجات متوسطة الأجل التي غالبا ما تستخدم في تمويل الأصول الثابتة[3] وجزء من الأصول المتداولة وتتميز القروض المتوسطة الأجل بما يلي:[4]

-تتراوح مدة القرض المتوسط الأجل من سنة إلى عشر سنوات؛

- تتم بموجب عقود رسمية يحدد فيها معدل الفائدة، قيمة القرض الضمانات، طريقة التسديد، ومدة القرض التي تتحدد على ضوء التدفقات النقديةالمتوقعة؛

- سداد القرض :حيث يسدد القرض تدريجيا لحماية كلا من المقرض والمقترض ، وذلك عن طريق إستقطاع مبلغ سنوي وحجزه لتسديد القرض.

[1]- بخزاز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 111، 116.
[2]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 75.
[3]- شقيري نوري موسى، أسامة عزمي سلام، "دراسة الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات الإستثمارية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن،الطبعة الأولى، 2009 ، ص 126.
[4]- بوسعدة سعيدة، مرجع سبق ذكره،ص50.

❖ **المطلب الثالث : أنواع التمويلات التي يقدمها البنك** [1]

أ- **التمويل التجاري:** وهو القرض المخصص لتمويل وتسويق التجارة الداخلية والخارجية، ويشمل مراحل شراء البضاعة وتجارة الجملة وتجارة التجزئة والشحن والتأمين والتداول وهي قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز عادة السنة، حيث أن دورة الأعمال في التجارة هي دورة سريعة ومتجددة لذلك تتطلب التمويل بواسطة القروض القصيرة الأجل؛

- **ب-التمويل الصناعي:** ويكون على شكل اعتماد مستندي أو على شكل آخر بقصد إنشاء أو تجهيز مصنع أو القيام بعملية استبدال الآلات القديمة بآلات حديثة ومطورة في إطار عمليات التنمية الاقتصادية، لذلك فهذه القروض تعتبر ذات طبيعة طويلة أو متوسطة الأجل؛
- **ج-التمويل العقاري :**وهو المقدم إلى الأفراد أو المشاريع لتمويل شراء وتجارة الأراضي والمباني وإقامة المنشآت ،وهذا التمويل يعتبر قصير ومتوسط الأجل؛

د-التمويل الزراعي: ويهدف إلى تمويل المحصول الإنتاج الزراعي الجاري ،والأجهزة والأبنية والتحسينات الخاصة بعملية الزراعة ،خاصة بين مرحلة الإنتاج والتسويق ،وغالبا ما يكون هذا التمويل قصير ومتوسط الأجل وقليلا ما يكون طويل الأجل؛

- **هـ-التمويل المقدم للأفراد:** وذلك بقصد تمويل احتياجاتهم ومشترياتهم الاستهلاكية، خاصة من السلع المعمرة مثل السيارات والبرادات وغيرها؛
- **و-التمويل المقدم إلى المؤسسة المالية المتخصصة:** مثل شركات بيع وتجارة الأوراق المالية (البيوت المالية) أو شركات التأمين أو مؤسسات الادخار وهذا التمويل من طرف البنوك الكبيرة التي ترتبط بالمؤسسات المالية بعلاقة وثيقة وكذلك التمويل المقدم إلى المؤسسات الاجتماعية التعليمية والدينية؛

[1]- سلمان بودياب، مرجع سبق ذكره، ص ص 139 ،140.

- **ز-محفظة الأوراق المالية:** حيث يخصص البنك جزء من أمواله لتوظيفها في شراء الأوراق المالية وهي تمثل سيولة من الدرجة الثالثة ،نظر لصعوبة تحولها إلى سيولة من الدرجة الأولى، حيث تحتاج إلى الوقت والجهد وقد تتعرض للخسارة نتيجة التقلبات في القيمة السوقية وهذا التمويل طويل الأجل والأصل أن تقوم بها بنوك الاستثمار والمؤسسات المتخصصة؛
- **ح-الأوراق الحكومية وقروض القطاع العام:** ويعني بها الأوراق ذات الأجل الطويل والمتوسط والقصير الأجل التي تأخذ حكم الأوراق المالية، من حيث أن تسييلها يحتاج إلى سوق مالية ،ومنها السندات الحكومية وسندات التنمية ،وهي سندات قد تكون لمدة ثلاثة (3) أوخمسة (5) أو عشر (10) سنوات ،كما قد تكون لسنتين أو لسنة أو أشهر وقد تشارك البنوك في تقديم التمويل للقطاع العام من أجل النشاط الصناعي أو الإسكاني أو التعليمي أو خدمات أخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

- من خلال استعراضنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار والنظريات المفسرة له عبر العصور والأزمنة وباعتبار أن الاستثمار هو الحجر الأساس لإحداث التنمية الاقتصادية وهو متغير لابد من الاهتمام به وعليه:

- الاستثمار مرتبط كل الارتباط بالدخل القومي، عن طريق الادخار الذي يعبر مصدره مهما له وعن طريق الإنتاج باعتباره مؤشرا فيه ويمثل من الناحية البنيوية الجانب الأكثر أهمية في تراكم رأس المال.
- الاستثمار يمثل العنصر الأساسي في التراكم الذي يستمد مصدر حركته من الفائض الاقتصادي.
- الاستثمار من وجهة نظر الإسلام هو تحقيق المنفعة العامة وتوظيف الأموال حسب ووفق الشريعة الإسلامية.
- أما من وجهة النظريات الاقتصادية الوضعية فالاستثمار الهدف منه هو تحقيق الفائدة.
- وبعدها تم تحديد مفهوم والأنواع المختلفة للاستثمار والمحددات و الأدوات وأهميته للاستثمار وأهدافه ومخاطره التي يتمثل مختلف الجوانب النظرية التي تحيط بالاستثمار.

الجانب التطبيقي

تمهيد:

- يتركز نشاط الجهاز المصرفي في قبول الودائع و منح الائتمان و يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة و بين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال من خلال تمويل الاستثمار لأنها تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية، و التوفير، و لأجل) و شهادات الإيداع التي تعتبر استثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل، و هناك كذلك السندات القابلة للتداول التي تصدرها البنوك و التي تلائم المدخرين الذين يفضلون توجيه مواردهم المالية إلى استثمارات طويلة الأجل و على الجانب اللآخر أتاحت البنوك فرص عديدة للمقترضين فلم تعد قاصرة على تقديم القروض قصيرة الأجل أصبحت مصدرا لتقديم القروض المتوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل و سلط الضوء في هذا الفصل على إجراءات منح قرض إستثماري من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث يتضمن:

- تقديم البنك الوطني.
- تقديم البنك الوطني (وكالة سعيدة)
- دراسة حالة قرض إستثماري البنك الوطني الجزائري وكالة سعيدة .

1. **تقديم البنك الوطني الجزائري**.

- يعتبر البنك الجزائري الوطني من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية ,وهو يعتبر حسب القانون التجاري شخص معنوي يقوم بعمليات خاصة بجمع رؤوس الأموال من الأشخاص و كذلك يضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تسييرها و يمكن تقديم البنك الوطني الجزائري من خلال التطرق الى نشأته و بعض المعلومات المتعلقة به و مختلف النشاطات التي يقوم بها.
- حيث سنتطرق الى المعلومات المتعلقة بالبنك من نشأة و تعريف ثم سنتناول وكالة تنس بالدراسة
- و الهيكل التنظيمي لها ثم الأهداف و الخدمات المقدمة.

1.1. نشأة و تعريف البنك الوطني الجزائري

1.1.1. نشأة البنك

- إن من أهداف حرب الاستقلال الجزائرية تحديد الطريق الاشتراك ولاشك أن تنفيذ سياسة الاقتصاد قائم على التخطيط يفترض إلغاء سيطرة البنوك الفرنسية ، فكان يعني ذلك ضرورة تأميم المصارف الفرنسية،و انسجاما مع هذه السياسة ، و في عام 1966 بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي التجاري استجابة لضرورة إيديولوجية تفرضها مقتضيات المنهج الاشتراكي.
- وعلى اثر هذا التحول، أنشا أول بنك تجاري " البنك الوطني الجزائري " بموجب القانون رقم 178-66 الصادر في 13 حزيران(يونيو)1966 ، بحيث أوكلت إليه جميع المهام و الأنشطة التي يقوم بها البنك إيداع، حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على:[1]" يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع وهو يخدم القطاع الخاص و العام والقطاع الاشتراكي " مع العلم ان البنك كان يحتكر تمويل القطاع الزراعي، و استمر على هذا الحال إلى غاية مارس 1982 ،حيث قررت السلطات العامة انشاء بنك متخصص يتكفل يدعى "بنك الزراعة و التنمية

[1]- قانون رقم 178-66 الصادر في 13 يونيو 1966.

الريفية BADR " و هو يعتبر حصيلة اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، كما كان من المفروض ان تؤدي الهيكلة الجديدة الى تغير التوزيع، التنظيم و التخفيض من المركزية.

- خضع القطاع البنكي في أواخر الثمانينات للإصلاح الاقتصادي الذي تجسد من خلال القوانين و التشريعات الخاصة بالتنظيم و التحسين في طرق تسيير الأنشطة البنكية ،وكذا المراقبة الصارمة للقطاع.

- هذا و للتذكير بأهم هذه القوانين نشير الى كل من:

- قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 و الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 و المتعلق بالنقد و القرض.

- ان السهر على تطبيق هذه التغيرات بهدف تجسيد فعلي للإصلاح، و كذا الوضعية والنتائج المرضية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري حصل البنك ، بقرار من مجلس النقد و القرض في 05-09-1995، على اعتماده أول بنك يحصل على الاعتماد من مجلس النقد و القرض CMC.
- و يمكننا القول ان البنك الوطني الجزائري قد مر بمرحلتين اساسيتين هما [1]:

❖ مرحلة ما قبل الاصلاحات الاقتصادية (1962-1988):

- بعد الاستقلال لم يكن هنالك أكثر من 20 بنك على المستوى الوطني و قد كانت معظمها مسيرة فرنسيا فقد كان النظام المصرفي قبل التأميمات يضم:

1. البنك المركزي الجزائري BCA أنشأ في 1962/12/13.
2. الصندوق الجزائري للتنمية CAD أنشأ في 1963/05/07
3. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNPD أنشأ في 1964/08/10.

- وعملت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال على ان يكون الدينار الجزائري هو عملة الدولة المستقل، و كان ذلك في افريل 1964 ، و اتجهت الى التأميم و شرائها لقامة نظام مالي ناجح فكان اول البنوك التجارية المؤممة هو البنك الوطني الجزائري ، ثم

[1]- فرقان مراد، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، مذكرة ليسانس دفعة 2003/2002.

القرض الشعبي الجزائري ثم البنك الخارجي الذي انشئ في 1967/10/19 وتوسعت إلى بنك التنمية الريفية بعدها بنك التنمية المحلية في 1985/04/30.

❖ **مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية الى يومنا هذا** :

- تميزت هذه المرحلة بظهور قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 الذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي .و جعل القانون المصرفي في سياق التشريع البنكي المعمول به في البلدان المعاصرة و هو من اهم القوانين الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر سنة 1988،حيث أصبحت البنوك كباقي المؤسسات التجارية تتمتع بالاستقلالية في التسيير و أصبحت تمارس نشاطا تجاريا واسعا بدل أن كانت بنوك إيداع فقط حيث بدأت في التعامل بصرف العمولات و إعطاء القروض بفوائد كما انها أصبحت خاضعة للضرائب كغيرها من المؤسسات التجارية.

2.1.1. تعريف البنك الوطني الجزائري

- إذا يمكننا القول أن البنك الوطني الجزائري يعتبر من بين المصارف للقطاع العام الجزائري و هو أول مصرف تأسيس في تاريخ النظام المصرفي بعد تأميم القطاع المصرفي سنة 1966 فأصدر لكي يحل محل المصارف الفرنسية، فكان تأسيس المصرف توسيع لدائرة النظام المصرفي بعد خروج الاستعمار الفرنسي من الجزائر، حيث تخصص هذا المصرف في قطاع الصناعة و النقل باستثناء القطاع البحري و كذا مجال التجارة و التوزيع ، حيث قدر رأس مال المصرف بـــــ : 1000000000 دج نتيجة قرار اللجنة الوطنية والتخطيطية ، اما عدد فروعه فقدرت بـــــ 53 فرعا لتزيد بعد ذلك الى 123 فرعا سنة 1986 ثم نقصت لتصبح BNA سنة 1985 بعد انشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1].
- البنك الوطني الجزائري أنشأ طبقا للمرسوم 176/66 المؤرخ في 13 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية، و في التاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للمرسوم 01/88

[1]- الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري وكالة سع 279.

، الصادر بنفس القانون التجاري، و النظام الخاص المطبق على البنوك و القروض، حيث أصبح البنك الوطني الجزائري شركة ذات أسهم تتخصص في تمويل القطاع الفلاحي ، ومع تطور الاقتصاد الجزائر القطاع الصناعي بعين الاعتبار وبدأت في التمويل إلى غاية1983 ، وحلت في ميدان الإصلاحات تتمثل في ما يلي:[1]

- إنشاء بنوك عديدة تتخصص في تمويل المشاريع المحلية،
- إصلاحات 1990 بعد إصدار قانون النقد و القروض، الذي يعطي نوع من الحرية في تسيير المؤسسة البنكية،
- عدد الشبابيك 152.
- عدد الموظفين 4679.
- رأس المال الاجتماعي 41.600.000.000.00 .

2. الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

- يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك، وهذا لأنه يحدد مسؤولية لكل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها .ونجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المديرية العامة، والأمانة العامة، حيث تقوم بالتنسيق بين مختلف هيئات هذا التنظيم كما يكون هذا المجلس عل صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة .كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة الداخلية والتدقيق، حيث تتولى مراقبة جميع الأعمال وحسابات البنك.
- ونجد أيضا المفتشية العامة ومديرية الدراسة القانونية والمنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك، هذا من جهة، ومن جهة اخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك، فنجد المديرية المركزية، الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال، حيث تضم هذه الأخيرة مجموع الوكالات الرئيسية، وتعد ال وكالة البنية الأساسية في نظام البنك ويكون الهيكل التنظيمي كما يمثله الشكل رقم 01:[2]

[1]- زيدان محمد، دور البنوك في تمويل الاستثمار، تقرير تربص ليسانس في المالية، جامعة شلف.

[2]- بلحاج بن زيان أسماء، سياسات و إجراءات منح القروض البنكية،2012/2011، ص 06.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري[1]

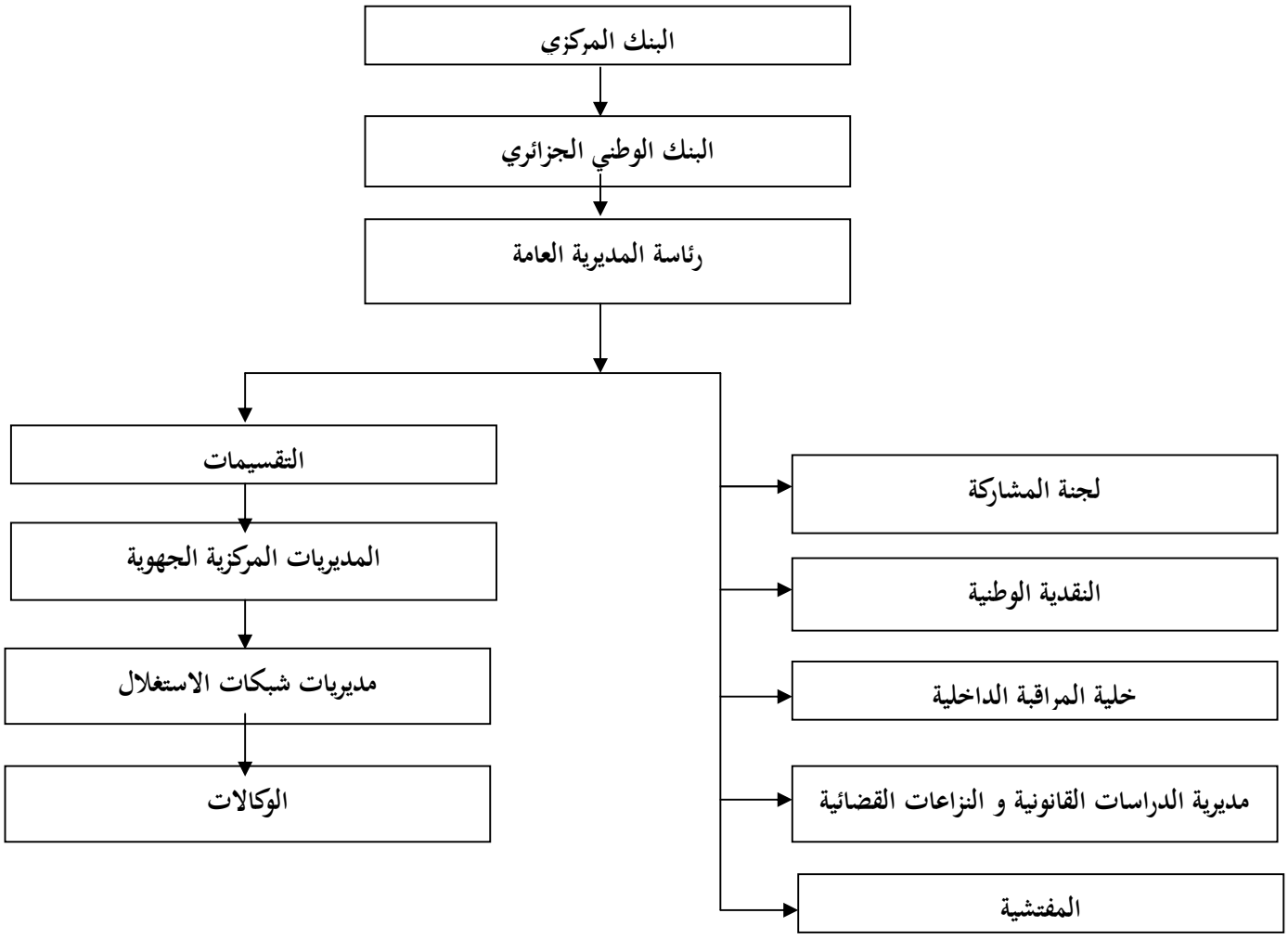

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق البنك

[1]. من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق البنك

1.2. تقديم لوكالة سعيدة وأهدافها ومصادر تمويلها:

1.1.2 .تعريف وكالة سعيدة.

- البنك الوطني الجزائري سعيدة هي وكالة لا تختلف عن الوكالات الأخرى المفتوحة عبر الوطن، وتم اختيارها عن طريق إحصائيين من طرف البنك الوطني الجزائري لضرورة وجود أفراد أو جماهير لجذبهم، أي أنها امتداد للبنك الوطني الجزائري، وفتحت أبوابها في جانفي 1987 ، تقع هذه الوكالة في وسط مدينة سعيدة .

2.1.2 .أهداف وكالة سعيدة.

- تسعى وكالة البنك الوطني الجزائري سعيدة إلى تحقيق تنمية شاملة، كما تسعى لتحقيق جملة من الأهداف تتماشى و التعثرات الاقتصادية التي شهدتها البلاد عموما و الولاية خصوصا، وذلك بعد دخول عالم اقتصاد السوق .
- وتتمثل هذه الأهداف في:

- مناقشة البنوك الآخرى في مجال التسيير، وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، وتوفير أحسن الخدمات للعميل، تجديد الممتلكات والوسائل،
- إيجاد سياسة أكثر فاعلية في جميع الموارد،
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن،.
- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسيع مجالات القرض في مختلف القطاعات.

3.1.2. مصادر تمويل الوكالة[1]

- هناك طريقتين رئيسيتين لتمويل البنك :هما الإيداعات والبنك المركزي، حيث تضم الوكالة أنواعا عديدة من المنتجات الموجهة للجمهور، والتي تكمن فيا يلي:

1- **الصكوك البنكية:** هذا النوع مقدم من الأشخاص إضافة إلى أنه مقدم إلى المؤسسات و هو تنقسم إلى نوعين:

1.1- حسابات الصكوك العادية :هذا النوع من الحسابات لينتج فوائد، يكون رصيده مدين، وهو موجه للأشخاص اللذين ل يمارسون أي نشاط تجاري، حيث يكون باستطاعتهم سحب المبلغ الذي يريدونه في أي وقت.

- **2.1- حسابات الصكوك الجارية :**وهذا مثل حسابات الصكوك العادية، إل أنه يختلف عنه في أن الأول موجه للأشخاص اللذين ل يمارسون أي نشاط تجاري، أما الثاني فهو موجه للأشخاص القائمين بنشاط تجاري كما هو معروف في القانون التجاري.
- **الحسابات البنكية التي لا تعتمد على الصكوك :**كما رأينا في النوع الاول من الحسابات، أن التعامل يتم بواسطة الصكوك، أما الأنواع الأخرى من الحسابات فلا تتعامل بالشيكات ومن بينها نجد:
- **الحسابات المصرفية الدائنة :**تعني أنه لدينا في ذمتنا أموال أو أشياء ليست ملكنا بمعنى أن الأشخاص يضعون أموالهم تحت تصرف البنك مقابل سعر فائدة إما أن يكون سنوي، أو نصف سنوي ، أو ثلاثي وفيها نجد:
- **أ-الودائع البنكية :**هذه الحسابات موجهة للأفراد الراغبين في الحصول على الفوائد مقابل تجميد مبالغهم لمدة معينة مع عدم إمكانية صاحب الحساب من سحب مبلغه قبل نهاية المدة المحددة، والتي تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات ، وتكون بذلك الفوائد عليه متغيرة على حسب المدة.

[1]- الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري.

- **1-الودائع البنكية بالدينار الجزائري :** في هذا النوع من الودائع تكون القيمة الدنيا للوديعة 10000 دج، أما قيمتها القصوى غير محددة، بينما تقدر المدة الدنيا للوديعة ثلاثة أشهر عندما يكون معدل الفائدة متغير وبنسبة عندما يثبت معدل الفائدة.
- **2-الودائع المصرفية بالعملة الصعبة :**خدمة الودائع المصرفية موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهو مفتوح باسم حامله فقط، والجدول رقم 11يبين تغير الفوائد بتغير المدة:
- **ب-سندات الصندوق :** هو تجميد الأموال مع معدلات فائدة متغيرة موجهة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، يختلف عن سابقه في كونه يحمل اسما الغرض من هذا كون البنك يقدم السندات بالمقابل، يمن إجراء عملية تجارية بواسطته، أي يمكن استعمال هذه السندات كوسيلة للشراء.
- **1-حسابات الإدخارك :**نقصد بحسابات الادخار تلك الحسابات التي تنشأ بصدد الادخار وتنقسم إلى:
- **أ-دفاتر الادخار :**هو دفتر ذو لون أخضر يحتوي على المعلومات التالية :اسم الوكالة، معلومات حول الزبون، الاسم، اللقب، العنوان، التاريخ ومكان الازياد، رقم الحساب وإمضاء مدير الوكالة، إمضاء صاحب الدفتر، نوع العملية، المبلغ بالأحرف، تأشيرة العون، إضافة إلى رمز البنك الوطني الجزائري، وجميع العمليات التي تجري على الرصيد من سحب، وإيداع مسجلة على الدفتر بشكل دقيق ومضبوط، أي العملية تسجل بالتاريخ وبالمبلغ الحقيقي.
- **ب -دفاتر التوفير للأشبال :** هو دفتر ادخار مقدم من طرف البنك لفئة الأشبال اللذين يقل عمرهم عن 19 سنة، يتم فتح هذه الدفاتر من طرف الأشخاص الممثلين لهم بطريقة رسمية، والقيمة الدنيا يجب أن تتجاوز500 دج.
- **4- القروض البنكية :**هناك أنواع مختلفة من القروض نجد منها قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، هذه الأخيرة سنتطرق لها في المبحث الثاني.

2.2. الهيكل التنظيمي سعيدة

- تقدم وكالة سعيدة جملة من الخدمات، و ذلك لتسهيل إجراء العمليات داخل الوكالة عن طريق عدة مصالح تندرج تحت هيكل تنظيمي على النحو التالي:[1]

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة 724

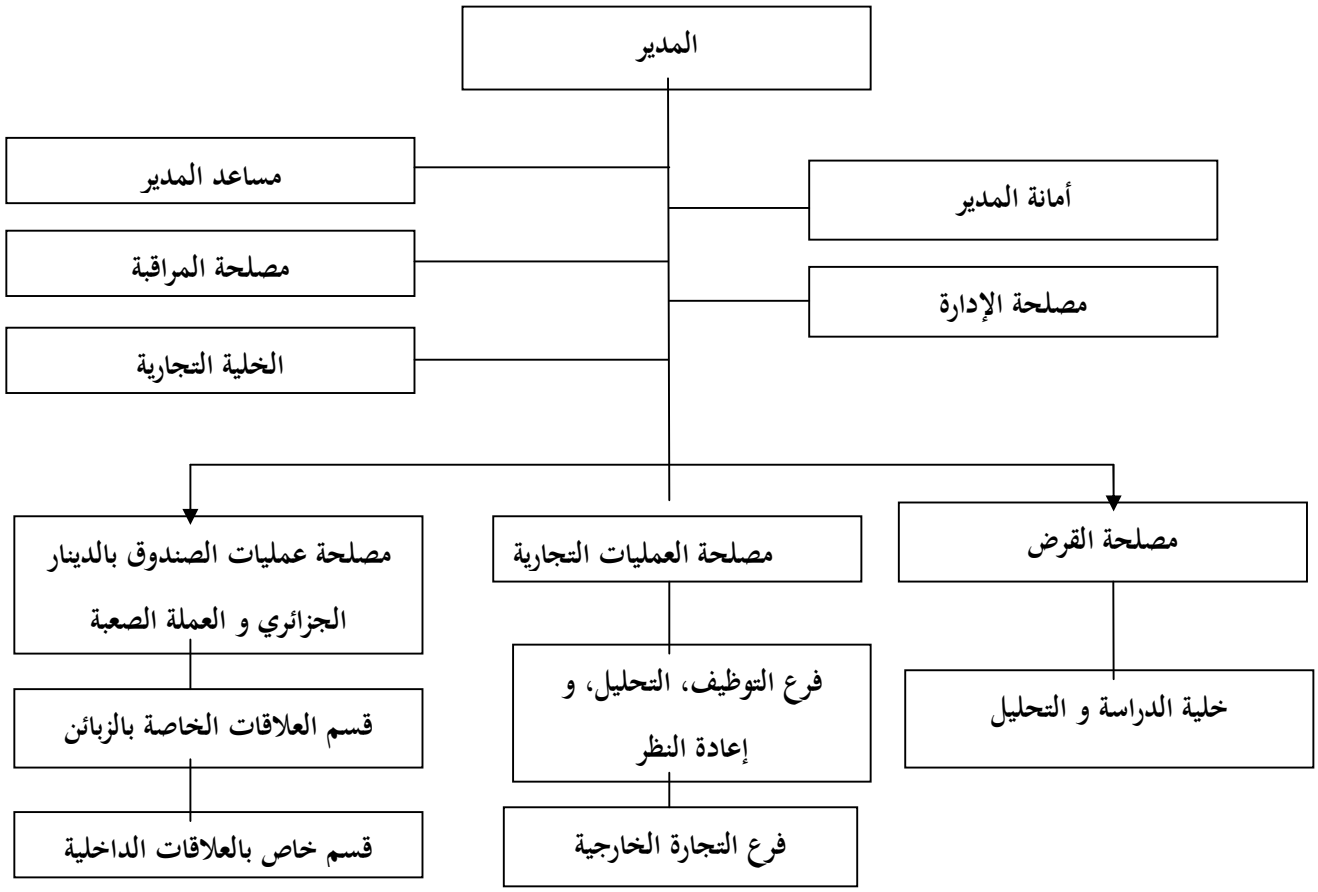

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق البنك BNAوكالة سعيدة

[1]- الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري وكالة سعيدة.

❖ **شرح الهيكل التنظيمي**

- **1/المدير :** وهو يعتبر المسؤول الأول في اتخاذ القرار فيما يخص كل المعاملات مع الزبائن أو مع المؤسسات سواء :كانت اقتصادية، أو مالية، وله عدة مهام :[1]

- السهر على تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة،
- متابعة وضبط تكاليف التسيير، والمحافظة على ممتلكات الدولة،
- استقبال طلبات القرض ومناقشتها، ثم اتخاذ القرار بالقبول أو بالرفض،
- المحافظة على سمعة المؤسسة وتطويرها.

- 2/**مساعد المدير :**وهو نائب المدير في حالة غيابه، وهو مكلف بقسم الشؤون الإدارية، كما يقوم بمتابعة الموظفين والعمل على التسيير والتنسيق ما بين المصالح.
- **3/أمانة المدير :**تقوم باستقبال والرد على جميع المراسلات، إضافة إلى حفظ وتجميع الوثائق بمختلف أنواعها، منها دفع الرواتب، وفتح الحسابات، إضافة إلى ذلك تقوم بتحرير جميع العقود، والالتزامات الخاصة بالقروض، وكذا مختلف الضمانات المقدمة، وسنلخص هذه المهام في النقاط التالية:

- استقبال وتسجيل - البريد الوارد - البريد الصادر
- استقبال وإرسال النداءات التلفونية.
- الضرب على الآلة الراقنة.
- ترتيب الوثائق (المتداولة، تحفظات المصالح....).

- **4/مصلحة الإدارة :**تقوم بتحضير ودراسة الخطط، والمخططات المتبعة من طرف الوكالة.
- **5/مصلحة المراقبة :**تقوم بمراقبة عمليات ونشاطات الوكالة.
- **6/الخلية التجارية :**تقوم بتدعيم النشاط التجاري.

[1]- بلحاج بن زيان أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 07.

- **7/مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملة الصعبة :**وهي المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة، حيث تقوم باستقبال ودائع الأفراد، ودفع الشيكات ولها قسمان:

قسم العلاقات الخاصة بالزبائن،

قسم خاص بالعلاقات الداخلية.

- من خلال هذه المصلحة يضمن البنك لزبائنه الأوفياء الخدمات المتعلقة بالصندوق، كما يعمل على استقبال وجمع الودائع، وكذلك استقبال الودائع يضمن الاستشارة حول الضياع والسرقة، والقيام بتنفيذ أوامره، وكل هذا خاص بالدفع والتحصيل، وهو يقوم بخمس عمليات تتمثل في:

- **1/عمليات الدفع :**تكون مدونة في مقدمة حسابات الزبائن، وتحتوي عموما على الأشكال المختلفة للشيكات، فالشيك يشكل الوسيلة المثلى التي تتيح حركة الودائع، حيث يسمح لصاحب الحساب بالتنفيذ وبكل سهولة سحب الآموال.
- **2/عمليات التحصيل :**تساعد على تغطية حسابات الزبائن المحتوية على : الودائع، تحصيلات بالشيك، أو التحويلات، الوضع في الصندوق بغرض التجارة، عمليات مختلفة مثل القسائم والتحويلات، وفي حالة الدفع كل دفعة سداد يتم إثباتها بواسطة إيصال يقدم للزبون.
- **3/عمليات التحويل :**هو أمر يصدر بموجبه الزبون المصرفي أمر لبنكه بالتحويل من رصيده البنكي مقدارا محددا من الأموال إلى حساب الزبون المستفيد التابع لنفس البنك، أو على مستوى بنك آخر .وهذه العملية لها خصائص تتمثل في:

- وسيلة لدفع وتحويل الأموال التي بحوزة الزبون.

✓ عملية التحويل تحتاج لحسابين:

- حساب الزبون الذي أصدر الآمر.
- حساب الزبون المستفيد.

- للتحويل أنواع عديدة تتمثل في:

✓ التحويل من حساب إلى حساب آخر، وفي هذه الحالة مصدر الأمر والمستفيد ينتميان لنفس البنك.

✓ التحويل ما بين القارات، وفي هذه الحالة حساب المستفيد يتعلق بمقر آخر لنفس البنك.

✓ التحويل ما بين البنوك والتحويل المالي يتم عن طريق الوساطة التي تقوم بدورها غرفة المقاصة.

✓ تحويل ccp: هو تحويل نخصص لتعبئة حساب الزبون على مستوى لـــــ ccp ،أو تحويل قسيمة لتعبئة حساب زبون على المستوى المصرفي.

- **8/مصلحة عمليات التجارة الخارجية :**تقوم بكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية من صرف العملات، وغيرها من الوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية، ونذكر بعض الوثائق منها:

❖ **الفاتورة الابتدائية :**هذه الفاتورة لها علاقة بين المشتري والبائع، وعند القيام بعملية التجزئة تتطلب

- الوثائق التالية:

- الاسم وعنوان البائع، تاريخ وعنوان تلك المادة، الثروة المالية، نوعية المادة الاسم وعنوان المشتري، تاريخ تسديد السلعة ونوعية التسديد.

❖ **الفاتورة التجارية (الرسمية):**وهي الوثائق التي لها علاقة بالعملية التجارية، يتم التعامل بها في اليوم الذي يتم إرسال وصل الطلب للمستورد، ويتطلب إجباريا هذه الوثائق التالية:

- الاسم وعنوان كل من البائع الأجنبي والمستورد .مبلغ تلك الفاتورة كذلك نوعية التسديد ونوعية السلعة.
- فالفاتورة التجارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالوثيقة الابتدائية، إضافة إلى معلومات الفاتورة الرسمية.

- التوقيع في الوثيقة التجارية ليس إجباريا إل إذا تطلب ذلك في العملية الخاصة بالقرض والوثائق.

❖ **الفاتورة القنصلية:** وهي الفاتورة المستعملة، وهي الفاتورة التجارية الخاصة بالبائع، والتي تتم تحت المراقبة القنصلية.

وثائق النقل:

- **النقل البحري :** الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر يجلها تتعامل اقتصاديا مع الدول الأوروبية، فالتجارة الخارجية تتعامل بها عادة عن طريق النقل البحري، يتم بوصل إيداع بالنسبة لمدة النقل ووقت إنطلاق الباخرة.
- **النقل الجوي :** حيث يتم نقل السلعة عن طريق الطائرة.
- **النقل البري :** ويتم بين حدود الدول فهذه العملية تكون عن طريق السيارات.

❖ **9/مصلحة القرض :**تحتوي مصلحة القرض على خلية للدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنفون حسب مختلف تقسيمات الزبائن، سواء كانت مؤسسة متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خاص.

3.دراسة حالة منح قرض استثماري

- تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك ،فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما
- يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.
- و نظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد و المؤسسات، أصبح من الضروري
- أن يولي المسؤلون في البنك عناية خاصة بالقرض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها.
- و عليه يكون من الملائم في هذا المبحث إلقاء الضوء على ماهية قروض الاستثمار و إلى أهم الإجراءات المتخذة لمنح قروض الاستثمار من طرف البنك الوطني الجزائري كما سنشير إلى أهم الضمانات و المخاطر.

1.4. تعريف قروض الاستثمار

1.4.تعريف القروض

- يمكن القول ان القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، و المتمثل في حالة القروض البنكية في البنك ذاته، يمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، أو يعد يمنحها أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن لوعد من طرف المدين بتسديد بعد اقتضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، و هناك الكثير من الأمور هي التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك.[1]

1.4. 1. تعريف قروض الاستثمار

- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الآجل و القروض طويلة الآجل و تستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة و وسائل العمل داخل المؤسسة . عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات و يتم في هذا الصدد التميز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات القروض متوسطة الآجل و القروض طويلة الأجل و يربط كل نوع بطبيعة الاستثمار ذاته[2].

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ص 55-56.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 73-75.

❖ **أ_القروض متوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتميل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة ,و نظرا لطول هذه المدة فان البنك معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الآخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

- ويمكن في الواقع التميز بين نوعين من القروض متوسط الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.
- **أولا** : القروض القابلة للتعبئة : و نعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، و يحيه إلى حد الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- **ثانيا** : القروض غير القابلة للتعبئة : و تعني أن ل يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي و بالتالي فانه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل اكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها، أن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد لذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض و أن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الملائم.

ب_القروض طويلة الأجل : تلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، و كذلك نظرا لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

- والقروض طويلة الآجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي و المباني بمختلف استعمالاتها المهنية.
- و نظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها .ان طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، و من بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال ,تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد او تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.
- و رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، و لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض و تدخل طرق الائتمان الايجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.
- **المقاييس و الاعتبارات اللازمة لمنح قرض استثماري**

❖ **المقاييس المطلوبة لمنح القرض**

- المشاريع التي تمول من طرف البنك الوطني الجزائري يجب أن تتوفر فيها المقاييس التالية:
  - لابد أن يكون المستفيد قد فتح حسابا جاريا لدى البنك الوطني الجزائري
  - لابد أن يكون نشاطه على الأقل متجاوزا مدة 06 أشهر .
  - لابد ان تكون المشاريع تابعة لقطاعات تدخل في إطار السياسة التمويلية للبلاد .

- لابد أن تكون المشاريع ذات قيمة مضافة عالية و خلاقة لمناصب الشغل.
- لابد ان تكون المشاريع تهدف الى تحقيق التكامل و الاندماج الاقتصادي و كذا التعامل من الباطن.[1]

❖ **ثانيا : الاعتبارات المتخذة لمنح قرض استثماري**

- يقوم المتخصصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض، و ذلك من اجل اتخاذ قرار الرفض او القبول ، و يتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض و التي لها علاقة مباشرة بمتطلبات البحث، و عادة ما تكون البنوك حريصة و حذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع الذي يؤثر على مستوى الأرباح و المساهمين فيه و يزعزع ثقة المودعين و يقلقهم على سلامة الاموال و سنبرز اهم تلك الاعتبارات كما يلي[2] :

1- سلامة القروض : القرض المصرفي هو نتيجة من الأموال او قيدها في حساب المقترض (المدين) مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط متفق عليها، و لا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته و قدرة الزبون على الوفاء او الدفع، و هذا حسب الشروط المتفق عليها.

2- سيولة القرض: عندما نقول السيولة تتبادر الى أذهاننا مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الاموال السائلة او النقدية و الاستثمارات القابلة للتحويل نقدا , اما بالبيع او بالإقراض من البنك المركزي ، بضمانها من اجل تلبية طلبات السحب دون تأخير، و عندما نقول سيولة الفرض فيقصد بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ استحقاقه ومن ثمة سرعة دورانه.

[1]- بلحاج بن زيان أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، البنك الشاملة و عملياتها و إدارتها، ص 105-110.

3-التنويع: عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع المقترضين في نشاط مماثل و إنما يجب أن تنوع القروض على مختلف الصناعات و الأنشطة التجارية المتباينة، و التنويع هو عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة بل يجب أن توسع و هذا التنويع الشامل يقلل المخاطر و يمكن البنك من استعمال الأموال على مدار السنة.

4- طبيعة الودائع : هناك أنواع عديدة من الودائع، و يعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين و مسؤولية البنك هنا اتجاه موديعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

5- القيود القانونية: توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، و يمكن ان تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، و يتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك و احتياطاته.

6- سياسة مجلس الإدارة : يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض و إبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك و آجال السداد و الضمان الممكن قبوله و القيمة التسليفية للضمان، و سلطة المديرين في منح القروض و إعطاء لجنة القروض مجلس ي الإدارة هذه السياسة الموضوعة.

7- الدورات التجارية:تقوم البنوك بتغير سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي الانتعاش و توسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين اليه، و لتفاؤل الجميع في ارتفاع الإرباح ضنا منهم ان ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للائتمان لتمويل النشاط المتزايد، اما في فترة الكساد حيث تقل الحاجة الى القروض بشكل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة و غير مستغلة و لا تحقق منها اي ربح من خلال هذه الفترة.

8-مصادر الوفاء بالقرض: يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد، و لا يعني ان المقرض ال يرجع اليه إلا في حالة العجز عن السداد، و فيما يخص القرض غير المضمون فبالرغم ان

المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

- **الإجراءات المتبعة لمنح قرض استثماري**

- ان قروض الاستثمار لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع و إنشائها ,و هذه القروض إما أن تمول تمويلا ثنائيا او ثلاثيا، فالأول هو تمويل المشروع الاستثماري عن طريق البنك مباشرة و المساهمة الشخصية للزبون اما هذا الأخير فيتم بين البنك و الزبون و وكالة دعم تشغيل الشباب، و هذا النوع الشائع جدا خاصة في السنوات الأخيرة .و قبل التطرق الى أهم الإجراءات المتبعة لمنح قرض استثماري ANSEJ سنعطي تعريفا للوكالة.

❖ **أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

- أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1960، هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي و الوطني و امتصاص البطالة .تمنح الوكالة الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق و الاستغلال، تضمن تكوين الشباب و مرافقتهم كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكال مختلفة من التمويل .لقد انطلق التشغيل الفعلي للوكالة خلال السداسي الثاني من سنة 1997، و قد حاولت الجزائر من خلال الوكالة مساعدة الشباب و مكافحة البطالة، و سنحاول من خلال هذه المداخلة الوقوف على المساهمة الفعلية للوكالة في إنشاء مناصب شغل و بالتالي التقليل من البطالة، من خلال حصيلة نتائج سنة 2010، و التطرق الى التدابير الجديدة المتخذة من طرف مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011 لفائدة منشئي المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة و إجراءات تطبيقها.[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1996، ص 12.

❖ ثانيا : ضوابط الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، و التي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية[1] :
- ان يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و 35 سنة،و عندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل .
- دائمة على الأقل يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- ان يكون ذا تأهيل مهني و/او ذا ملكات معترف بها .
- ان يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- ان لا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
- ان لا يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

[1]- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11- 103 المؤرخ في 06 مارس 2011، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14،2011، ص 19.

❖ **ثالثا: أهم المراحل التي يمر بها المستفيد للحصول على القرض الاستثماري:**

- عرض المشروع المراد الاستثمار فيه : ان في هذه الحالة التي نحن بصدد دراستها هي طلب قرض استثماري من اجل تمويل مشروع استثماري متمثل في فتح عيادة بيطرية و سنتطرق الى بعض خصائص و الجوانب التي وجب مراعاتها فيه و هي:
  - الطبيعة القانونية : مؤسسة ذات مسؤولية محدودة .
  - المقر: دائرة سعيدة ، ولاية سعيدة .
  - وظيفة المستثمر : صانع الإحداد الفنية
  - دراسة المشروع : النشاط من حيث بنيته ل يؤثر على المحيط البيئي.
  - الدراسة الاقتصادية : غلى المستوى الاجتماعي مقبول، و السوق بحاجة الى هذا النشاط كون انه كثرت مشاريع الاستثمار في مجال تربية المواش ي و هذا يتماش ى مع المشروع المدروس و متكامل معه بشكل جيد و أيضا حتى تكون هنالك رقابة على الجزارين لن العديد من المشاكل تفاقمت ولا ننسى الأمراض سببها الحيوانات الغير ملقحة، إضافة الى ذلك يساهم القضاء على نسبة البطالة.
  - الدراسة السوقية: السوق مازال مفتوح و مازال بحاجة الى نوع من هذا النشاط مما يسمح للمؤسسة من احتلال مكانتها الموجودة في السوق و هذا ما سوف نراه في الميزانية.
  - الهدف التجاري : تحقيق اكبر رقم ممكن و تحسين صورة النشاط و العرض و الاخذ بعين الاعتبار دراسة السعر طبقا للعرض و الطلب في السوق المنافسة المفروضة من قبل الاخرين.
- للحصول على قرض استثماري المدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لابد من توفر الشروط المذكورة سابقا ,يقوم الفرد الطالب للقرض بتقديم طلب لدى الوكالة ,حيث يتكون ملف مشروع الاستثمار

للاستفادة من المساعدات و فوائد جهاز الدعم ,إنشاء و توسيع الأنشطة مما يلي:

- طلب للحصول على إعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة .
- شهادة الميلاد .
- شهادة الجنسية او صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية .
- صحيفة السوابق العدلية .
- وثيقة وصفية للمشروع الاستثماري .
- شهادة التأهيل المهنية المطلوبة.
- دراسة التقنو اقتصادية للمشروع .
- الفواتير الشكلية المتعلقة بها .
- تقدير لتكاليف التامين ضد الحوادث و أعمال التهيئة إن وجدت .
- وضعية المؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاط .

- يجوز للمكتب المحلي طلب وثائق او معلومات إضافية ضرورية للنظر في القضية .لإنشاء مؤسسة او شركة في إطار تدابير وكالة دعم تشغيل الشباب اونساج في الجزائر ، يجب التقدم بملف يحتوي الوثائق التالية[1] :

❖ **الملف الداري تشغيل شباب في الجزائر:**

- شهادة الميلاد رقم 12 للمعنى .
- نسخة مصادقة عليها من بطاقة التعريف الوطنية او شهادة الجنسية .
- نسخة مصادق عليها من الوثيقة التي تثبت المؤهلات دبلوم او شهادة عمل ...
- شهادة الإقامة .
- صورة واحدة .

[1]- مداخلة وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، الدورة الأولى لاجتماع اللجنة الوطنية لترقية التشغيل الجزائري، 2011/02/07.

❖ **الملف المالي تشغيل السباب في الجزائر:**

- فاتورة أولية للمعدات و التجهيزات المراد شرائها بدون احتساب الضرائب .
- فاتورة أولية للتامين الشامل للمعدات و التجهيزات ضد جميع المخاطر دون احتساب الضرائب .
- كشف حساب لتكلفة تأهيل المحلات بدون احتساب الضرائب في حالة طلب تمويل هذه التأهيلات.

❖ **ملف التامين الاجتماعي:**

- شهادتي الميلاد رقم 12 للمعني .
- مستخرج الضرائب.
- نسختين مصادق عليهما للدبلوم و شهادات العمل ،يودع السجل من قبل الشباب المستثمر في احد المكاتب المحلية للوكالة التي تتحقق من صحتها و إرسالها للدراسة، من قبل لجنة المصادقة والتمويل .يتم إصدار وصل الإيداع الى الشباب المستثمر .يعرض الشاب او الشباب المستثمرين مشاريعهم على اللجنة، تدرسه اللجنة و تعطي رأيا حول جدوى و اهمية و تمويل المشاريع الاستثمارية.
- عندما يتم تأجيل دراسة ملف مشروع الشباب المستثمر من قبل اللجنة، لمزيد من المعلومات، على الوكالة الوطنية لدعم الشباب ان تعلم الشاب المستثمر في غضون فترة ل تتعدى ثلاثة(3) أيام.
- بعد إزالة التحفظات من قبل الشاب المستثمر ,تمنح له شهادة التأهيل والتمويل . بموجب الشروط التي حددت.

الملفات التي تم اختيارها تقدم للحصول على التمويل تعينهم اللجنة ,و على مستوى اللجنة يتم

إعداد الميزانيات لمدة 8 سنوات، إضافة الى جداول الاستحقاق لتسديد الدين كل 6 أشهر مع العلم ان العامين الأوليين معفيان من استرجاع الدين كون ان المشروع الاستثماري ممول من طرف البنك الوطني الجزائري وكالة تنس،

والمستثمر يريد في هذه الحالة الاستثمار في مشروع البيطرة، و عضو المجلس معين من قبل الفرع المحلي للوكالة.

- يقوم البنك الوطني الجزائري بتقديم بعد الإيداع طلب الائتمان على خدماتها للشباب المستثمر و لعضو المجلس الفرع المحلي للوكالة الملزمة بإعلامه.
- عضو المجلس للفرع المحلي للوكالة يحافظ على المتابعة المستمرة لملفالشاب المستثمر على المستوى البنك الوطني الجزائري الى غاية استكمال و توسيع نطاق التمويل الائتماني.
- وفقا للأحكام التنظيمية للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، للبنك الوطني الجزائري مدة جددت بشهرين اثنين ,ابتداء من تاريخ الإيداع في مصالحهم.
- الشاب المستثمر الذي لم يخضع ملفه للرفض النهائي من قبل اللجنة ,يمكنهم تقديم ملف استثمار جديد للجنة.
- بعد التأكد من قبول المشروع و البنك الممول له و في هذه الحالة البنك الوطني الجزائري يسجل الزبون لدى بنكENREGISTRER CLIENT ()، و بطبيعة الحال لما يأتي الزبون يسأل و هذا بإشعار مسبق من البنك الوطني الجزائري، و هنا تبدأ إجراءات التعامل مع مصلحة القروض على مستوى البنك الوطني الجزائري لمنح التمويل[1] .

[1]- تصريح مصلحة القروض البنك الوطني الجزائري، وكالة تنس.

1.4. 4. الإجراءات المتبعة لمنح القرض الاستثماري على مستوى البنك الوطني الجزائري

❖ 1-فتح الحساب الجاري:

- على مستوى البنك الوطني الجزائري المستفيد يفتح حساب تجاري خاص به، الوثائق اللازمة لفتح هذا الحساب هي[1] :
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .
  - شهادة الإقامة .
  - بطاقة جبائية مصادق عليها .
  - سجل تجاري أو بطاقة الحرفي مصادق عليها .
  - المساهمة الشخصية.

❖ تقدير قيمة المساهمة الشخصية:

- حيث أن هذه المساهمة الشخصية تختلف من مستثمر إلى آخر حسب مبلغ القرض المطلوب فتكون 1 % بالنسبة للقرض الذي لا يتجاوز قيمة 5 ملايين دينار، أما بالنسبة للقرض الذي يتجاوز 5 ملايين أو يكون مساوي 10 ملايين دينار فالمساهمة الشخصية تكون 2 % و هذا ما يبينه الجدول التالي[2] :

[1]- تصريح من مصلحة القروض للبنك الوطني الجزائري، وكالة تنس 279.

[2]- من إعداد الطالبة استنادا على ملاحق من البنك.

❖ **الجدول رقم (01):** تقدير قيمة المساهمة الشخصية

تكلفة المشروع	المساهمة الشخصية	القروض غير مأجورة	القرض البنكي
المبلـــغ الإجمـــالي أقـــل أو يساوي 5 ملايين دينار.	%1	%29	% 70
المبلـــغ الإجمـــالي يفـــوق 5 ملايين أو يساوي 10 ملايين	%2	%28	%70

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا على الملحق

- في الحالة المدروسة على مستوى البنك الوطني الجزائري المستثمر المبلغ المقترض لا يتجاوز 5 ملايين دينار وهو بقيمة 1695.751 أي المساهمة الشخصية هي 1 %حسب الجدول التالي الذي يبين الهيكل التمويلي للمشروع الاستثماري.

❖ **الجدول رقم (2): الهيكل التمويلي للمشروع المدروس**

البيان	نسبة المساهمة	القيمة
المســـــــــاهمة الشخصية	%1	16.958
القـــــروض غيـــــر المأجورة	%29	491.768
القروض البنكية	%70	1.187.025
المجموع	%100	1.695.751

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا على الملحق

3- تنفيذ القرض البنكي:

- طلبات التمويل البنكية(تمويل ثلاثي)، و المساهمة الشخصية للشاب في المشروع، و الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد
  و المقاييس الخاصة يمنح القروض.
- يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.
- لا يبلغ و لا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إل بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض.
- كل من إجراءات تحضير المشاريع و تقييمها، منح القروض و الإعانات تخضع لاتفاقية مشتركة بين البنوك و المؤسسات المالية و الوكالة و صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض.

-بعد دراسة و قبول الملف تمنح الموافقة النهائية يستكمل الملف بالوثائق التالية:

- ✓ صب القروض الغير المأجورة (PNR)
- ✓ دفع مبلغ المساهمة الشخصية
- ✓ عقد الانخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها .
- ✓ امر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشباب(ANSEJ)
- ✓ نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الانجاز للتأسيس أو للتوسيع.
- ✓ نسخة مصادق عليها من دفتر الشروع .

4- مدة القرض البنكي:

مدة القرض البنكي هي ثمانية 8 سنوات منها 3 سنوات مؤجلة التسديد للقرض الرئيس ي .و فوائد السنة الأولى لا تسدد خلال السنة نفسها و سيتم توزيعها على

المدة المتبقية للقرض أي سبع 7 سنوات أما فوائد السنتين المؤجلتي التسديد يطلب دفعها كل 6 ستة أشهر خلال هاتين السنتين.

❖ **الجدول رقم (03): جدول الأعباء الإجمالية للمشروع**

البيان	التكاليف	الأعباء الإجمالية
مصاريف إعدادية	115.095	115.750
اشتراكات صندوق ضمان القروض	24928	24928
التأمينات	70.167	70.822
أعباء أخرى	20.000	20.000
تجهيزات الإنتاج	1.498210	1.499.938
تجهيزات محل	1.498210	1.499.938
أعباء التركيب	80.062	82.443
الأموال المتداولة	80.62	80.445
المجموع	1.695.750	1.695.750

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا على الملحق

❖ **الضمانات:**

- هناك ضمانات يطلبها البنك الوطني الجزائري حتى يمنح القرض للزبون و تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، و ذلك بعد دراسته لشخصية الزبون و سمعته و كذلك الغرض و المبلغ المطلوب، و هدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على

السداد، و بالتالي فهو يربح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد[1] .

- و تعبر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، و رهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان، أما من الناحية الاقتصادية فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا

❖ الجدول رقم (04):فاتورة رقم 88

الرقم	البيان	الكمية	السعر
1	محطة التلحيم 900فولط	1	195000
2	الة نشر على الطلة 380 فولط	1	225000
3	طاحونة زاوية 230 مم 260فولط	1	32000
4	ضاغط الهواء 200لتر 220فولط	1	145000
5	ثاقب RCT 2G BOSCH	1	46500
6	ثاقب الاعمدةD32 220V	1	245000
7	كوميتي القص اليدوي	1	185000
8	محطة تلحيم المحمولة	1	49000
9	طاحونة الزاوية 1150مم 720 فولط	1	13500
10	مولد ديازال 380 فولط	1	223000
مجموع خارج الرسم			1259000

[1]- المؤتمر العلمي السنوي الخامس، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، جامعة فيلاديفيا الأردنية، المنعقد 4-2007/07/5، الأردن.

الرسم على القيمة المضافة 19% TVA	239210
مبلغ محتمل الرسم	10498.210

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا على الملحق

- حرر هذا الشيك باسم..

- أوقفو فيمة الفتورة عند مبلغ مليون وأربع مئة وثمانية وتسعون الف و مئتان وعشرة دينار جزائري.

- ضمان 24 شهر.

- خدمة ما بعد البيع مضمون

❖ الجدول رقم (05):الميزانية الإفتتاحية

الأصول	**المبالغ**	**الخصوم**	**المبالغ**
2- التثبيتات		**1-أموال خاصة**	16957.50
مصاريف إعدادية	115.749.52		
تجهيزات الإنتاج	1.500.000	**5-ديـــــــــــون**	
3- المخزونات	-	**الاستثمارات**	1187024.66
4- الذمم		قروض بنكية	491767.36
صندوق و بنك	80.000	قروض أخرى	
المجموع	1695749.52	**المجموع**	1695749.52

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا على الملحق

الجدول رقم (06): بعض مؤشرات التوازن المالي و النسب المالية.

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
رأس المال العامل	715676.82	1234000.22	1766766.57	2144530.52	2367332.79	2639282.88	1131385.53	866871.89
رأس المال العامل الخاص	-1427238.06	-951250.04	-418573.69	-40809.75	493516.05	1076689.7	-119384.3	-7237642
الخزينة	75676.83	1234090.57	1766766.57	2144530.52	2367332.79	2639282.88	113185.53	866871.89
نسبة الأصول الثابتة	0.70	0.51	0.35	0.21	0.1	0.07	0.11	0.09
نسبة الأصول المتداولة	0.30	0.49	0.65	0.79	0.90	0.93	0.89	0.91
نسبة الأموال الخاصة	0.1	0.14	0.19	0.20	0.27	0.44	0.017	0.022
نسبة التمويل الدائمة	1.42	0.93	2.83	4.58	11.67	15.03	9.02	30.22
نسبة التمويل الخاص	0.15	0.28	0.56	0.93	3.09	6.72	0.15	0.23
نسبة المديونية الإجمالية	0.90	0.86	0.81	0.80	0.73	0.56	0.983	0.978
نسبة الاستقلالية	0.12	0.17	0.24	0.25	0.38	0.80	0.012	0.023
نسبة قابلية السداد	0.78	0.60	0.43	0.27	0.12	0.12	0.11	0.11

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا على الملحق البنكBNA

الجدول رقم (07):الميزانية التقديرية لـــــ:

	السنة 1			السنة 2			السنة 3			السنة 4		
الأصول	إجمالي	اهتلاكات	صافي	اجمالي	اهتلاكات	صافي	اجمالي	اهتلاكات	صافي	اجمالي	اهتلاكات	صافي
أصول ثابتة	1615749.52	173149.9	1442599.61	1615749.52	346299.81	1269449.7	1615749.52	519449.71	1096.299.81	1615749.51	692599.61	923149.9
مصاريف	115749.52	23149.9	92599.6	115749.52	46299.81	69449.71	115749.52	69449.71	46299.81	115749.52	92599.61	23149.90
إعدادية	1500.000	150000	1350000	1500.000	300000	1200.000	15000000	450000	1050000	1500000	600000	900000
تجهيزات	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
إنتاج	–	–	311463.41	–	–	558076.32	–	–	788985.02	–	–	1012163.38
مخزونات	–	–	93439.02	–	–	167422.9	–	–	236695.5	–	–	303649.01
ذمم	–	–	218024.39	–	–	390653.4			522289.51			708514.37
صندوق البنك												
المجموع	–	–	1754063.03	–	–	1827526.03	–	–	1885284.82	–	–	1935313.29
الخصوم												
أموال خاصة			16957.50			1695			16957.50			16957.50
ديون الاستثمار												
قروض بنكية			1187024.66			1187024.66			1187024.66			1187024.66
قروض أخرى (ansej)			491767.36			491767.30			491767.36			491767.36
النتيجة			58313.51			131776.51			189535.31			239563.77
المجموع			1754063.03			1827526.03			1885284.82			1935313.29

	السنة 5			السنة 6			السنة 7			السنة8		
الأصول	إجمالي	اهتلاكات	صافي	اجمالي	اهتلاكات	صافي	اجمالي	اهتلاكات	صافي	اجمالي	اهتلاكات	صافي
أصول ثابتة	1615749.52	865749.52	750000	1500000	900000	600000	1500000	1050000	450000	1500000	1200.000	300000
مصاريف إعدادية	115749.52	115749.52	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
تجهيزات إنتاج	1500000	750000	750000	1500000	900000	600000	1500000	1050000	450000	1500000	1200.000	300000
مخزونات	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
ذمم	–	–	1013432.95	–	–	1160692.25	–	–	533534.72	–	–	446129.79
صندوق	–	–	304029.89	–	–	348207.68	–	–	160060.42	–	–	133838.94
البنك	–	–	709403.07	–	–	812484.58	–	–	373474.30	–	–	312290.85
المجموع	–	–	1763432.95	–	–	1760692.25	–	–	983534.72	–	–	746129.79
الخصوم												
أموال خاصة			16957.5			16957.5			16957.5			169557.5
ديون الاستثمار												
قروض بنكية			949619.73			712214.8			474809.87			237404.39
قروض أخرى			491767.36			491767.36			491			491767.36
(ansej)												
النتيجة			305088.37			539752.6			00			00
المجموع			1763432.95			1760692.25			983534.72			7461129.79

جدول رقم 08:استهلاك القرض

قيمة القرض مدة القرض معدل الفائدة معدل الاستفادة	1187024.66 08 سنوات 05.5 % 100 %

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
القسط	00	00	00	237404.93	237404.93	237404.93	237404.93	237404.93
باقي للتسديد (ايجاري)	1187024.66	1187024.66	1187024.66	1187024.66	949619.73	712214.8	474809.87	237404.93
فوائد بنكية مدعومة	00	65286.36	65286.36	65286.36	52229.09	39171.81	26114.54	13057.27
اشتراكات	4154.59	4154.59	4154.59	4154.59	3323.67	2492.75	1661.83	830.92
اشتراكات للدفع	24927.52							

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة 8
إنتاج مباع	230400	253440	278784	306662.40	337328.64	371061.5	408167.65	448984.48
الخدمات المقدمة	288000	316800	348480	383328	421660.8	4698226.88	510209.57	561230.52
المواد و اللوازم مستهلكة	20000	21000	22050	23152.5	24310.13	25525.63	26801.91	28142.01
خدمات	51000	53040	55161.6	57368.06	59662.79	62049.30	64531.27	67112.52
النقل	10000	10400	10816	11248.64	11698.59	12166.53	12653.19	13159.31
رسوم الايجار	15000	15600	16224	16872.96	17547.88	18249.79	18979.38	19738.98
صيانة و تصليح	20000	20800	21632	22497	23397.17	24333.06	25306.38	26318.64
خدمات أخرى	6000	6240	6489.6	6749.18	7019.15	7299.92	7591.91	789555.59
قيمة مضافة	447400	496200	550052.4	609469.84	675016.53	747313.45	827044.04	914960.42
مصاريف مستخدمين	120960	123379.20	125846.78	128363.72	130930.99	133549.61	136220.61	138945.02
مصاريف متنوعة	94976.59	67894.39	61520.41	55783.82	49789.98	44312.43	39299.55	34704.86
تأمينات	70822	63739.80	57365.82	51629.24	46466.31	41819.68	37637.71	33873.94
مصاريف أخرى	24154.95	4154.59	4154.59	4154.59	3323.67	2492.57	1661.83	530.92
اهتلاكات	173149.90	173149.90	173149.90	173149.90	173149.90	173149.90	173149.9	173149.9
مصاريف التشغيل	389086.49	364423.49	360517.09	357297.45	353870.88	351011.95	348670.06	346799.78
نتيجة قبل الضرائب	58313.51	131776.51	189535.31	252172.39	321145.65	396301.5	478378.98	568160.63
ضرائب	00	00	00	12608.62	16057.28	19815.08	23918.70	28408.03
عائد الصافي	58313.51	131776.51	189535.31	239563.77	305088.37	376486.43	454455.28	539752.6
صافي التدفق النقدي	231463.41	304926.41	362685.21	412713.67	478238.27	549636.33	627605.19	712902.51
التدفق النقدي التراكمي	231463.41	536389.83	899075.04	1311788.71	1790026.98	2339663.31	2967269.49	3680171
التدفق النقدي المخصوم	216320.95	266334.54	296059.17	314857.28	340977.28	391883.11	447473.82	505289.63
القيمة الصافية	1086446.26							

❖ **الإجراءات المتبعة من طرف البنك في حالة عدم سداد الديون**

- في بعض الأحيان لا يستطيع الزبون تسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لآخر ولكي يتمكن المصرفي من مواجهة هذه الوضعية يقوم باتباع الخطوات التالية :[1]

المرحلة الأولى :بمجرد ظهور اول حادث لعد الدفع، يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته، وهذا بإرسال إعذارات ثلاث مرات (03) كل ثمانية (08) أيام، أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.

المرحلة الثانية :بعد انقضاء هذه الفترة من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يبدأ البنك باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون في جميع الحسابات على المستوى الوطني.
- الحجز التحفظي،
- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري ، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري وهذه العمليات كلها تصب في مجال تحصيل واسترجاع القرض الممنوح للزبون المتخلف.
- إذا لم يستجب الزبون ولم يسدد ديونه، يقوم المحامي المكلف من طرف البنك الوطني الجزائري بمتابعة الزبون قضائيا، إذا ربح البنك في القضية فغنه وبوجود محضر قضائي يسترجع العتاد، وتحسب القيمة المهتلكة ويباع، والباقي يسترده البنك.
- في حالة سبب عدم سداد الدين يكون تعرض العتاد لحادث كالحريق أو الفيضانات، وبالطبع المستثمر يكون قد قام بإعداد شهادة التأمين ضد كل المخاطر ، في هذه الحالة الزبون ل يسدد الدين في تاريخ استحقاقه، بل يحدث ما يسمى تحويل الحقوق.

[1]- 32 الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 10/90.

خلاصة:

- إن الهدف الأساسي لأي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح ,و الذي يرتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض ,و التي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها , و المتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة و الناتجة عن أسباب عامة ل يمكن التحكم فيها , او أسباب خاصة بالمقترض نفسه فلم تعد مهام البنك الوطني الجزائري محصورة في نطاق يتكون من مجموعة من المتعاملين ,بل أصبحت عملية تهم قطاعا واسعا من الأفراد و المؤسسات وهي تتمتع بأهمية بالغة تزداد يوما بعد يوم ,نظرا لما يشهده الاقتصاد من تحولت عميقة.و الغرض من هذه الإصلاحات هو دفع النظام البنكي لأداء دوره الأساسي في توفير وسائل التمويل اللازمة ,من قروض مصرفية متنوعة ,حيث تعتبر البنوك الممول الرئيس ي لكل المشاريع الاستثمارية وهي تسعى لتوسيع اهتمامها بمنح القروض وفق أسس و مبادئ علمية دقيقة معتمدة في اتخاذ القرارات.

الخاتمة

خاتمة العامـــة:

- مـن خـلال دراسـتنا لهـذا الموضـوع تبـين لنـا الـدور الفعـال الـذي يلعبـه الجهـاز المصــرفي لــدى أي دولــة فــي إنعــاش الاقتصــاد الــوطني، فظهــور الجهــاز المصــرفي كــان حــلا للمشــاكل المتمثلــة فــي نقــص التمويــل الــذي يكــون أحــد ركائز التنمية الاقتصادية لأنه يوفر الملجأ الأخير للمستثمرين.
- حيـث يعتبـر الائتمـان المصـرفي مـن أهـم الظـروف المحـددة لحجـم الاسـتثمار ويتمثـل دور الائتمـان فـي النظـام المصـرفي فـي دعـم المشـاريع أو الشـركات سـواء فـي رأس المـال العامـل (التشـغيلي) أو رأس المـال الثابـت (الرأسـمالي) وبالتـالي فـإن تـوافر القـروض المصـرفية تسـاهم بشـكل كبيـر فـي دعـم وتشـجيع الاسـتثمار وهـذا مـن خـلال التسـهيلات المقدمـة مـن طـرف الجهـاز المصـرفي فـي مـنح القـروض ومـدى ملائمتهـا لتمويـل الاسـتثمار حيـث أن كلمـا كانـت هـذه القـروض متعـددة(طويلـة الأجـل، متوسـطة الأجـل، قصـيرة الأجـل) ومتـوفرة بشـكل كبيـر كـان لهـا شـأن كبيـر فـي تشـجيع وتطـوير حركيـة الاسـتثمار ومنـه تنمية اقتصادية.
- و يـلازم الخطـر القـروض ولا يمكـن تجنبـه أو إلغـاءه، مـا دام أن هنـاك فتـرة اسـترداده، وهـذا يسـبب التقلبـات وبالتـالي فالجهـاز المصـرفي ملـزم بطلـب ضمانات كافية حتى يتجنب الوقوع في الخطر.
- و الجهــاز المصــرفي قبــل اتخــاذ القــرارات لتمويــل المشــاريع يعمــد إلــى دراســات وتحاليــل للمعلومــات المتعلقــة بالمســتثمر، وفــق شــروط ومعــايير ليضــمن بــذلك المشــروع واســتمراره، الــذي يســمح لــه باســترداد القــروض الممنوحة من طرفه.
- وبالتـالي فالضـمانات هـي الأصـول التـي يقـدمها العميـل إلـى الجهـاز المصـرفي مقابـل منحـه قـرض وبالتـالي ففـي حالـة عـدم التـزام العميـل بسـداد مـا عليـه يصبح من حق الجهاز المصرفي التصرف في هذا الأصل.

- ولاحظنا من خلال الدراسة أيضا أنه يوجد نوع آخر للتمويل، يكون فيه الجهاز المصرفي أحد الأطراف الثلاثة للتمويل، والدولة الطرف الثاني، فقد عملت الدولة على تسهيل تمويل الشباب الراغبين في الاستفادة، عن طريق تحمل جزء من عبء فائدة القرض الممنوح من طرف الجهاز المصرفي، وهذا تبعا لسياسة الدولة الجزائرية في الرفع من عملية الاستثمار للقضاء على المشاكل التي تعاني منها: كالبطالة، ضعف القدرة الشرائية بسبب نقص المنتوج الجزائري على حساب الاستهلاك الكبير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية :

🕮 الكتب

1- أحمد زهير شامية ، " النقود والمصارف "، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.

2- أحمد غنيم ، "صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك "،طبع بمطابع المستقبل،الإسكندرية،الطبعة الثانية ،1999.

3- آدم مهدى أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية ، الشركة العالمية للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 .

4- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله ، "إقتصاديات النقود والتمويل "، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.

5-أكرم حداد وآخرون، النقود والمصاريف، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008.

6- بحراز يعدل فريدة، "التقنيات وسياسيات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

7- جيمس جوارتينير يجاردا ستروب، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان، عبد العظيم محمد:" الاقتصاد الكلي"، دار المريخ، السعودية، الطبعة العربية.

8- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" إدارة المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

9- حربي محمد موسى عريقات،" مبادئ الاقتصاد التحليل المالي"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006.

10- حردان طاهر حيدر،" أساسيات الاستثمار"، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

11- خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية"، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة السادسة، 2009.

12- خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية"، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2000.

13- خبابة عبد الله، "الاقتصاد المصرفي"، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008.

14- دريد كامل آل شبيب،" الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 2009.

15- رشاد العصار وآخرون، "النقود والبنوك"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

16- زياد رمضان ، " مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

17- زياد رمضان ،محفوظ جودة،الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،داروائل للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الثالثة،2006.

18- زياد رمضان وآخرون،" إدارة مخاطر للائتمان "، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

19- زياد رمضان،" مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2005.

20- زياد رمضان،" مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر، الأردن،1999.

21- سامر جلدة،"البنوك التجارية والتسويق المصرفي "،دارأسامة للنشر والتوزيع ،الأردن،الطبعة الأولى،2009.

22- سلمان بودياب ، "إقتصاديات النقود والبنوك" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996.

23- سمير الخطيب،" قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2008.

24- السيد متولي عبد القادر ، "إقتصاديات النقود والبنوك ، دار الفكر" ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.

25- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

26- شقيري نوري موسى،أسامة عزمي سلام،"دراسة الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات الإستثمارية"،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،2009.

27- صلاح الدين حسن السيسي ،"القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني" ،مكتبة الأسرة،القاهرة،2003.

28- طارق عبد العالي حماد، "تقييم أداء البنوك التجارية "، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000.

29- الطاهر لطرش "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

30- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.

31- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، " الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي"، عمان ،دار وائل للنشر، 2000.

32- عبد الرحمن يسرى أحمد، أحمد الناقة ،" النظرية الاقتصادية الكلية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995.

33- عبد الغفار حنفي وآخرون، "إدارة البنوك وتطبيقاتها "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

34- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف، السياسات المصرفية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

35- عبد الغفار خنفي وآخرون، "إدارة البنوك وتطبيقاتها"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

36-عبد الله الطاهر، بشير الزعبي، عبد الله اليوسف ،" مبادئ الاقتصاد السياسي"، دار وائل للنشر والطباعة، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

37- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2003.

38- عبد المطلب عبد الحميد،" البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

39- عقيل جاسم العيساوي،" مدخل في تقسيم المشروعات"، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 1999.

40- عمر صخري ،" التحليل الاقتصادي الكلي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

41- قاسم نايف علوان،" إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

42-كاظم جاسم العيساوي،" دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، تحليل نظري وتطبيقي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

43- ماجد أحمد عطا الله، " إدارة الاستثمار"، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

44 - مايكل ابدجمان ، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور، " الاقتصاد الكلي "،دار المريخ للنشر، السعودية، 1999.

45- محفوظ لعشب، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

46- محمد عمر أوعيدة، عبد الحميد محمد شعبان ،" تاريخ الفكر الاقتصادي"، الشركة العربية المتحدة للتوريدات والتسويق، 2009.

47- محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2008.

48- محمد مطر،" إدارة الاستثمارات"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، الطبعة الرابعة، 2006.

49- محمود الحسن الوادي، محمد سمحان سهيل أحمد سمحان، "النقود والمصارف"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2010.

50-محمود حسين الوادي، أحمد عارف العساف، وليد أحمد صافي ،" الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

51- مدحت القريشي ، " التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

52- مدحت قريشي،" تطور الفكر الاقتصادي"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

53- مروان شموط ، كنجو عبود كنجو:" أسس الاستثمار" الشركة العربية المتحدة للتسويق التوريدات، مصر، 2008.

54- مصطفى رشدي شيحة، "النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

55- منير إبراهيم هندي،" إدارة البنوك التجارية "، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2002.

56- منير إبراهيم هندي،" أدوات الاستثمار في الأسواق رأس المال" ،المكتب العربي الحديث"، الإسكندرية، مصر، 1999.

57- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام،" أساسيات الاستثمار العيني والمالي"، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

58- هيل عجمي وآخرون، "النقود والمصاريف والنظرية النقدية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

59- هشام جير،" إدارة المصارف"، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2008.

60- مطر محمد،" إدارة الاستثمارات "، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن.

61- محمود حميدات،" مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

62-فريدة بن يحي،ترجمة مشري إلهام،"الاقتصاد الجزائري"، دار الهدى، 2009.

المذكرات :

1- بداوي مصطفى، "المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية المصرفية"، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية، غير منشورة ،جامعة البليدة، 2007.

2- بريش ع القادر،" التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه دولة، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

3-بطاهر على" إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، رسالة ماجستير م في التحليل الاقتصادي ، غير منشورة ،جامعة الجزائر، 1994.

4-بلاغ سامية،" دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائري خلال الفترة 90-2000"، مذكرة ماجستير، علوم التسيير،غير منشورة، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002، 2003.

5-وسعدة سعيدة،" تحليل الاستثمارات وطرق تمويلها في المؤسسة الاقتصادية العمومية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1999.

6-بوعافية رشيد ،"الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري، الآفاق والتحديات"، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية،غير منشورة ، جامعة البليدة، 2007.

7-جازية حسيني، "خوصصة البنوك في الجزائر واقع وآفاق"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة الشلف، 2008.

8-حسن علي صالح بتران،" ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم بجامعة اليرموك، منشورة 2000.

9-خالد محمود الكحلوت ،مدى إعتماد المصارف التجارية على التحليل المالي في ترشيد القرار الإئتماني ،مذكرة ماجستير في المحاسبة كلية التجارة بالجامعة الإسلامية ،غير منشورة،غزة 2005.

10-سليمان بن بوزيد ، "دور نماذج التحليل المالي في تجنب مخاطر التعثر المصرفي "، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مالية نقود وبنوك ،غير منشورة ،المركز الجامعي البرج ،2011.

11-شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس-سطيف- 2010-2011.

12-طارق خاطر،" قوى التغيير الإستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك"، مذكرة ماجستير قسم الاقتصاد، غير منشورة ،جامعة الجزائر، 2006.

13-عاشوري صورية،" دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة ،2011.

14-عامر بشير، "تحديث البنوك التجارية" ،حالة الجزائر، مذكرة ماجستير م علوم اقتصادية،غير منشورة ، جامعة البليدة، 2008.

15-عبد القادر بابا، " سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، 2004.

16-علقمة مليكة، "التوريق كأداة تسيير مخاطر القروض"، مذكرة ماجستيرتخصص مالية نقود وبنوك، غير منشورة جامعة سطيف، 2006.

17-فالي نبيلة، "تأهيل المؤسسات المصرفية"، مذكرة ماجستيرتخصص إدارة الأعمال،غيرمنشورة ،جامعة سطيف، 2006.

18-قطوش حميد ،"تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

19-لعراف فائزة،" مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،تخصص إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، 2010.

20- محمد بلقاسم حسن بهلول،" الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي"، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، الجزائر، 1984.

21- منصور علي،" دور الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية "، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2008.

22- منصوري الزين،" آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، غير منشورة، جامعة الجزائر.

23- موسى ولد الشيخ ،" البنوك التجارية ودورها في التنمية الإقتصادية "،مذكرة ماجستيرفي العلوم الإقتصادية تخصص مالية ونقود ،غير منشورة ،جامعة الجزائر ، 2004 .

24- وهيبة خروبي ، "تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة ماجستير م في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006.

25- يوسف قريشي ، "سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص تسيير ،غير منشورة ، جامعة الجزائر ،2005.

الملتقيات و المجلات والندوات:

1-بحوصي مجذوب، "استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03"، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 2006.

2- بلقدمصطفى،بوشعور راضية، "تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية"، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

3- بن عبد العزيز فاطمة ، "تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، 2006.

4- حميدات محمود ،" واقع القطاع المصرفي ومجالات تطويره"، محاضرة ضمن ندوة سياسات إصلاح القطاع المالي، أيام 09-13 مارس 2003.

5- رضوان سوامس،" العلاقة بين البنك والمؤسسة على ضوء الإصلاحات المالية في الجزاء"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 22-23 أفريل.

6- الطيب ياسين،"النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03، سنة 2003.

7- على عبد الله شاهين ،"الإستثمار والتمويل في فلسطين "،بحث مقدم إلى المؤتمرالعلمي الأول المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية ،2005.

8-كمال رزيق، "تحديث النظام المصرفي الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات ، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

المجلس الوطني الاقتصادي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، السداسي الأول من سنة 9.2001-

10- مقدم ليلى وطيبة محمد سمير،" معايير اتخاذ قرارات الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، الملتقى الدولي المنعقد بالمركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

11- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المنافسة، المخاطر والتقنيات، جامعة جيجل، أيام 6-7 جوان، 2005.

12- نوري منير،" البنوك الجزائرية ما بين غرفة الإنعاش و الانتعاش"، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف، 14-15 ديسمبر2005.

13- الهاشمي جيلالي طارق ، "الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، العدد 4، 2005"، جامعة سعد دحلب، البليدة.

❖. المراجع باللغات الأجنبية :

1- AbdKrim Naas ; le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché, Maison et larose, 2003,

2- Ammour Ben Ha Lima, pratiques des techniques bancaires, édition dehleb, Alger, 1997,

3-Amour ben Halima, le système bancaire algérien textes et réalité ,Editions DAHLEB ,Alger, 2001,

4- Clande .j. Sunon, les banques, édition les découverte, paris, 1991,

5- Derdernacera, le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, mémoire de magister, option finance, l'école supérieure de commerce, 1999-2000,

6-Mouloud Didane, le code économique algérien, Ed belkeise, Dar el beida Alger,2009 ,

7- Pierre Charles du bion, économie et gestion bancaire, Dunod, paris, 1999,

8- Sophie Brana Michel Casals- pascal Kaufman, Economie Monétaire et Financière, 2émé Edition, Dunod, 2003,

المواقع:

1-http://www.bibliotheque.com/e-bibliotheque/

2-*www.ansej.org.dz*20ماي2012

3-www.bank_of_algeria.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الأساسي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال التطرق إلى الآليات و الإجراءات المتبعة وبالاعتماد على دراسة حالة ميدانية لتمويل البنك الوطني الجزائري BNA وكالة سعيدة لمشروع مؤسسة حرفي للحدادة الفنية فإنه يتضح لنا حاليا أهمية البالغة لبنوك فيما يخص تمويل استثماري هذا الأخير الذي يعتبر أهم حلقة في التنمية الاقتصادية

Abstract:

The objective of this study is to know the main role played by the banking system in financing investment projects, by addressing the mechanisms and procedures adopted and by relying on a case study on the field of financing the National Bank of Algeria (BNA) Investment Finance The latter is considered the most important link in economic development